الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

استئجار الأرحام

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الشريعة والقانون.

الطالب (ة) :

ربيعـــة غندوفـــة

المشرف:

الدكتور: إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

- خالد تواتي، أستاذ محاضر ، جامعة الوادي، رئيسا.
- ابراهيم رحماني، أستاذ محاضر ، جامعة الوادي، مشرفاو مقررا.
- فريدة حايد، استاذة مساعدة ، جامعة الوادي، مناقشا

السنة الجامعية: 1434-1435هـ/ 2013-2014م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

استئجار الأرحام

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الشريعة والقانون.

الطالب(ة):

ربيعـــة غندوفـــة

المشرف:

الدكتور: إبراهيم رحماني

السنة الجامعية: 1434-1435هـ/ 2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى التي علمتني؛ بالألف أدبا، وبالميم محبة ، وبالياء يقينا..

إلى النور الذي ينير دربي ، بدعواتها التي مهما قلت عنها ومهما كتبت لن أوفيها حقها.

إليك أمي الحبيبة: "سلوى"حفظك الله ورعاك.

إلى عماد البيت وبركاته..

إلى من أحاطني برعايته وسلمني قلبه حتى صارت روحي معه..

إلى الذي رباني وتمنى لي أحلى الأماني وزرع الورد وأزاح الأشواك من أمامي..

إلى من تجمعت فيه عظمة الأبوة وتواضع الرجال..

إليك أبي العزيز "شعبان" حفظك الله وأدامك تاجا فوق رؤوسنا.

إلى أعز الناس في هذه الدنيا: إخوتي عبد العالي، والطيب، وكمال، وعبد الرؤوف، وسامي، وجابر، ومروة، وخديجة.

إلى طلبة الشريعة والقانون دفعة 2014.

ربيعـــة

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى أولا و آخرا..

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الدكتور: إبراهيم رحماني حيث تفضل علي بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر علي جهدا بإسداء النصيحة الخالصة، والرأي الحسن متى لجأت إليه حتى تم البحث على هذا النحو.

كما أشكر الأساتذة على ما أسدوه لي من نصح وتوجيه أضاء لي طريق البحث وذللوه لي.

ولا أنسى عمال مكتبة الأمير عبد القادر، وعمال مكتبة جامعة منتوري، وعمال مكتبة الجزائر، فلهم مني فائق التقدير والاحترام لما قدموه من تسهيلات ساعدتني على انجاز البحث وإتمامه.

الملخص

يعالج البحث موضوع استئجار الأرحام الذي يعتبر من أبرز الوسائل الحديثة في الإنجاب الصناعي، ويعالج مشكلة لدى الكثيرين ممن يعانون العقم، والحرمان من الأبناء، فقد دفع ذلك الكثير إليها والتساؤل عن شرعيتها، مع وجود بعض الفتاوى التي أباحتها، وهنا كان لابد من الوقوف على هذه النازلة ومعرفة رأي علماء الشريعة الإسلامية فيها والقوانين الوضعية سواء العربية منها أو الغربية، وبناء على ما سبق، فقد تناولنا الموضوع بالدراسة والذي توصلنا فيه إلى حرمة استئجار الأرحام بجميع صوره في الشريعة الإسلامية أما القوانين الوضعية فتباينت ازاء هذه النازلة بين مجرم ومبيح ، ونتج عنها العديد من المفاسد الأسرية والأخلاقية والنفسية.

Summary

The Research-Paper deals with the topic of The Wombs' Trade; which is considered as a prominent modem tool in The Industrial Procreation and it treats the problem of many infertile and deprived people from children; this pushed them to look for its Iegitimacy within some existed Legal Opinions that have legitimated it; soit is necessary to stand on this Falling and knowing the Jurisprudents' Approach about it , besicles The Common Laws either Arabie or Western ones. Through what is mentioned before; The Research-Paper is divided into three chapters: in the first chapter we dealt with The Wombs' Renting and The Artificial Endogamy, in the first section we treated The Essence of The Wombs' Renting, in the second we mentioned The Artificial Endogamy and its relationship with the W ombs' Renting. The second chapter entitled by the Islamic Legislation and the Common Laws' point of views in Wombs' Renting ; in the first section, we illustrated the Islamic Legislation Rule about the Renting of Wombs, the second section clarified The Wombs' Renting in The Common Laws. The third chapter spoke about The Deficiency resulted

" from W ombs' Renting and we mentioned in the first section The Deficiencies that families could face due to the Wombs' Renting; while the second section included The Ethical and Psychological Deficiencies when Renting Wombs. At Iast we arrived to a several results.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، والمبعوث رحمة للعالمين.

خلق الباري جلَّ وعلا خلق الأعضاء البشرية، ووكل لكل عضو وظيفته، فإذا تأخرت الوظيفة عن العضو المراد بات الإنسان في ضيق وحرج ومشقة؛ من أجل ذلك خلق الله تعالى الدواء عند وجود الداء، فصار المرضى يلجئون إلى أهل الخبرة من الأطباء حتى يعيدوا لهم عافيتهم بإذن الله تعالى بوسائل مختلفة من العلاج والتطبيب.

وقد عرفت العلوم الطبية والدراسات البيولوجية في الوقت المعاصر تطورات مذهلة نتيجة تقدم الأبحاث العلمية، فظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية ومواجهة الظروف الصحية التي قد يتعرض لها الإنسان، مثل حالات العقم وعدم الإنجاب. ورغم أهمية هذه الأعمال الطبية إلا أن لها مخاطر تختلف درجة جسامتها من حالة لأخرى، وقد اختلفت التشريعات في مدى قبول هذه الوسائل الطبية الحديثة، كالهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي داخل الرحم أو وخارجه، وتأجير الأرحام. وظهرت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية فكثر التساؤل عن مدى مشروعيتها، وهل بإمكان العائلات اللجوء إليها

أهمية البحث:

جاء هذا البحث حول "استئجار الأرحام" في وقت يتسارع فيه التقدم العلمي وتنتشر آثاره في كل مناحي الحياة، وبخاصة في العلوم الطبية والبيولوجية التي تؤثر في حياة الناس تأثيراً مباشراً.

ويمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط التالية:

1- إن الموضوع جديد، والمادة فيه قليلة ومتشعبة، والمعلومات مشتتة ومتناثرة وتتوزع بين الطب والشريعة والقانون، وهي بحاجة إلى جمع واستقصاء ومناقشة.

2- حاجة العاملين في المجال الطبي وواضعي القوانين والأنظمة الطبية وغيرها، إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا النوع من التعامل.

3- إقرار قوانين بعض الدول بجواز تأجير الأرحام وعدم تجريمها، بل وفتحت وكالات تسوق لهذه العمليات التي أصبحت تمارس على نطاق واسع خارج العالم.

أهداف البحث:

1- تحديد مفهوم مصطلح استئجار الأرحام وأسباب اللجوء إليه.

2- بيان حكم الشريعة الإسلامية في استئجار الأرحام.

3- بيان معالجة القوانين الوضعية لاستئجار الأرحام.

4- توضيح الآثار المترتبة عن استئجار الأرحام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع على دراسات تناولت موضوع استئجار الأرحام دراسة مقارنة في عدد من الجامعات الوطنية لم أجد أي دراسة تناولت الموضوع، ووجدت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة دراسة من خارج الوطن عنيت بالموضوع وكانت ذات صلة به.

بحث بعنوان"أحكام التلقيح غير الطبيعي(أطفال الأنابيب) للباحث: الشويرخ، وهو مقدم في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة الماجستير عام (1430هـ- 2009م)، وهدف البحث إلى بيان شرع الله ونهجه، والتفقه فيما نزل من حوادث ونوازل، وبيان أحكام التلقيح غير الطبيعي والآثار المترتبة عليه. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- يعد عقد الإجارة على الرحم عقداً باطلاً ويعد من العقود المنهي عنها.
- يحرم على المرأة صاحبة الرحم أخذ الأجرة على هذا العمل ولا يقضى على المستأجر بدفعها إليها.
- عدم ثبوت الزنا بغرس اللقيحة في رحم المرأة الأجنبية.

*أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراستان بشكل عام في تناولهما لموضوع استئجار الأرحام وبيان المراد به

وتستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة إن شاء الله من بعض مصادرها ومراجعها التي ترتبط بالموضوع.

*أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

1- الدراسة الأولى ركزت على أحكام التلقيح غير الطبيعي بوجه عام، أما الدراسة الحالية فهي تركز على موضوع تأجير الأرحام بوجه خاص.

2- الدراسة الحالية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- المخاوف الكبيرة من تأثر المجتمعات العربية بالمجتمعات الغربية فيما يخالف الأحكام الشرعية.

2- ضرورة البحث العلمي في هذا المجال ولاسيما ما تعلق بالأحكام الشرعية والمعالجة القانونية في حقل الطب الذي ما يزال يزخر بالعديد من المفاجآت العلمية.

ومن خلال هذه الأسباب نطرح الإشكالية التالية.

إشكالية البحث:

بما أن عملية استئجار الأرحام من أبرز الوسائل الحديثة في الإنجاب الصناعي، وتعالج مشكلة لدى الكثيرين ممن يعانون العقم، والحرمان من الأبناء، فقد دفع ذلك الكثير إليها والتساؤل عن شرعيتها، مع وجود بعض الفتاوى التي أباحتها، وهنا كان لابد من الوقوف على هذه النازلة ومعرفة رأي علماء الشريعة الإسلامية فيها والقوانين الوضعية سواء العربية منها أو الغربية، وبناء على ما سبق يمكن تحديد المشكلة في السؤال الرئيس التالي:

ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استئجار الأرحام ؟

وتندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم مصطلح "استئجار الأرحام" ؟
- ما حكم الشريعة الإسلامية في استئجار الأرحام؟

- كيف عالجت القوانين الوضعية مسألة استئجار الأرحام؟
- ما هي الآثار المترتبة عن استئجار الأرحام؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك لمناسبة هذا المنهج لطبيعة دراسة مسائل النوازل الفقهية والقانونية المقارنة، التي تعتمد على الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية والنظر في أقوال أهل العلم الشرعي، ومقارنة ذلك بالقوانين الوضعية، لذا استخدمنا فيها المنهج الوصفي باستخدام الطريقة الاستقرائية الاستنتاجية.

وتعتمد هذه الدراسة على نصوص الكتاب والسنة والتفسير والفقه والمعاجم اللغوية والقانونية والطبية وأحكامها المتعلقة بموضوع الدراسة، والاستدلال الشرعي.

وتبعا للإشكالية المبينة مسبقاً جاءت الخطة مقسمة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول حيث تضمن استئجار الأرحام وصلته بالتلقيح الاصطناعي، أما الفصل الثاني فقد خصص لموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استئجار الأرحام، أما الفصل الثالث فكان عن المفاسد المترتبة على استئجار الأرحام.

هذا وقد ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

والله أسأله أن يلهمني الرشد والصواب وأن يكرمني بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم وأن يجعل هذا العمل نافعا مبرور، وأن يجنبني فتنة الركون إلى هوى النفس .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول

استئجار الأرحام والتلقيح الاصطناعي

المبحث الأول: ماهية استئجار الأرحام.

المطلب الأول: مفهوم استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: صور استئجار الأرحام والأسباب الداعية له.

المبحث الثاني: التلقيح الاصطناعي وصلته بتأجير الأرحام.

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأسباب اللجوء إليه.

المطلب الثاني: صور التلقيح الاصطناعي وصلته بتأجير الأرحام.

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استئجار الأرحام

المبحث الأول: حكم استئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: القول بجواز استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: استئجار الأرحام في القوانين الوضعية

المطلب الأول: رأي القوانين الوضعية العربية في استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام.

الفصل الثالث

المفاسد المترتبة على استئجار الأرحام

المبحث الأول: المفاسد الأسرية المترتبة على استئجار الأرحام

المطلب الأول: المفاسد الأسرية المتعلقة بالنسب.

المطلب الثاني: المفاسد الأسرية المتعلقة بالنفقة.

المطلب الثالث: المفاسد الأسرية المتعلقة بالميراث.

المبحث الثاني: المفاسد الأخلاقية والنفسية المترتبة على استئجار الأرحام

المطلب الأول: اختلاط الأنساب وامتهان المرأة.

المطلب الثاني: كشف العورات والنزاع على الأمومة.

المطلب الثالث: المفاسد النفسية على الطفل و الأسرة .

خاتمة.

الفهارس.

الفصل الأول

استئجار الأرحام والتلقيح الاصطناعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية استئجار الأرحام.

المبحث الثاني: التلقيح الاصطناعي وصلته بتأجير الأرحام.

المبحث الأول

ماهية استئجار الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تأجير الأرحام.

المطلب الثاني: صور تأجير الأرحام والأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام.

المطلب الأول

مفهوم تأجير الأرحام

قبل البدء بتعريف مصطلح تأجير الأرحام فإننا نبين أهم المسميات التي تطلق عليه فقد ورد وأطلق عليه عدة أسماء منها: الرحم الظئر، شتل الجنين، الأم المستعارة، والأم بالوكالة، وكذلك سمي البديلة والأم الحاضنة، والحمل لحساب الغير والملاحظة أن كل هذه المصطلحات ذات مدلول طبي واحد وهو ما سيتم بيانه في التعريف بهذا المصطلح.

الفرع الأول: تعريف مصطلح تأجير الأرحام:

1. تعريف الإجارة:

(أ) في اللغة:

الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمعُ بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جَبْرَ العظم الكسير، فأما الكِراء فالأجر والأُجْرة، وكان الخليل يقول: الأجرُ جزاء العمل، والفعل أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرا، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجَر.

والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء:24]، وقال أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وأمّا جَبْرَ العظم فيقال منه أُجْرَة العامِل كأنَّها شيءُ يُجْبر به حالُه فيما لحِقه من كَدٍّ فيما عمله[1].

(1) أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون،ج1(ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1411ه)، ص 62.

كما عرفه الأصفهاني «الاستئجار: بأنه طلب الشيء بالأجرة»[1].

(ب) في الاصطلاح الفقهي:

عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع[2]، كما عرفها الجرجاني بأنها: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة[3].

(ج) في الاصطلاح القانوني:

إجارة الأشياء عقد يلتزم بموجبه أحد الفريقين المسمى مؤجِراً بمنح الفريق الآخر المسمى مستأجراً الانتفاع من شيء غير منقول أو منقول لوقت معين ومرادفها الإيجار[4].

2. تعريف الرحم:

(أ) في اللغة:

الراء والحاء والميم أصلٌ واحدٌ يدلُ على الرّقَة والعطف والرأفة.

يقال من ذلك رَحِمَهُ يَرْحَمُه، إذا رقَّ له وتَعَطّفَ عليه، والرَّحم والمَرْحَمَة والرّحْمة بمعنىً، والرّحِم: عَلاقة القرابة، ثم سُمِّيت رَحِمُ الأنثى رَحِمًا من هذا، لأنّ منها ما يكون ما يُرْحَمُ ويُرَقُّ له مِن ولد[5] والرحم رحم المرأة، وامرأة رحوم تشتكي رحمها، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة[6].

---

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت) ص 65.

(2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4 (ط:1؛ مؤسسة الرسالة، 1421ه)، ص 5.

(3) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط: 1؛ بيروت : دار الكتاب العربي، 1405ه)، ص 23.

(4) جيرار كورونو، معجم المصطلحات القانونية. ترجمة: منصور القاضي، ج1(ط:1 ؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، 1418ه)، ص 54.

(5) أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 498.

(6) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 498.

(ب) في الاصطلاح الفقهي:

موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، وهي مؤنثة وجمعها أرحام يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228][1].

وهو القرار المكين المذكور في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾[المرسلات: 21].

وهو الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة[2]، كما عرفت الرحم بأنها: «ما يشتمل على الولد من أعضاء التناسل يكون في تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر ذكره الحرالي وقال الراغب رحم المرأة ومنه استعير الرحم للقرابة لخروجهم من رحم واحدة.

والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وتستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا»[3].

(ج) في الاصطلاح الطبي:

عضو حيوي في الجهاز التناسلي عند المرأة، وهو جسم عضلي أجوف، يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة[4].

- التعريف الاصطلاحي لتأجير الأرحام:

عرف تأجير الأرحام بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

* هو زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى

---

(1) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي(ط :1؛ دمشق: دار الفكر، 1402ه)، ص 145.

(2) بكر عبد الله زيد، فقه النوازل، ج1 (ط :1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416ه)، ص 256.

(3) عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية (ط:1؛ بيروت، دار الفكر المعاصر، 1410ه)، ص 360.

(4) عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي(ط :1؛ الأردن: دار البشير، 1425ه)، ص 537.

حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مالي[1].

* أنه استخدام رحم امرأة أخرى تحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالبًا ما يكونان زوجين وَتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولداً قانونياً لهما[2].

* أنه موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته[3].

* أنه عقد تلتزم فيه امرأة رحمها لرجل (ليس زوجا لها) والانتفاع به وذلك بأن يضع حيواناته المنوية عن طريق التلقيح الاصطناعي لمدة معينة أقصاها مدة الحمل وذلك لقاء أجر معين متفق عليه وبأن تسلم المولود لوالده بعد ولادته.

* أنه عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على أن لا ينسب المولود إليها[4].

ونرى أن هناك أهمية لأن نسوق بعض التعاريف المسميات الأخرى لهذا المصطلح التي تمت الإشارة إليها سابقا.

1- **الرحم الظئر:**

- الظئر في اللغة: الظِّئرُ مهموز العاطفةُ على غير ولدها المرْضِعةُ له من الناس والإبل الذكرُ والأُنثى في ذلك سواء والجمع أَظؤُرٌ وأَظْآرٌ وظُؤُورٌ وظُؤَار على فُعال بالضم الأخيرة من الجمع العزيز وظُؤْرةٌ وهو عند سيبويه اسم للجمع كفُرْهةٍ لأنَّ فِعْلاً

---

(1) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية.(ط:1؛ عمان: دار عماد الدين، 1430ه)، ص 289.

(2) أحمد حسن عائشة، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي.(ط:1؛ بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1429ه)، ص 106.

(3) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة.(لا.ط؛ مصر: العلم والإيمان، 2005م)، ص 15.

(4) سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي.ج1(ط:1؛ الرياض: كنوز أشبيليا، 1430ه)، ج1، ص 347.

ليس مما يُكَسَّر على فُعْلةٍ عنده وقيل جمع الظَّئِرُ من الإبل ظُؤارٌ ومن النساء ظُؤُورة[1].

- في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي فهي العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس وغيرهم[2] وهي هنا المرأة الأخرى التي نقلت إلى رحمها اللقيحة.

2- شتل الجنين:

- الشتل لغة:

القطع[3] كما عرفه د.بكر أبو زيد، حيث إن الباحث بعد الرجوع إلى المعاجم اللغوية تبين له أن هذه الكلمة غير عربية وهي في الأصل كلمة عبرية.

- **الجنين لغة:** جَنَّ الشيءَ يَجُنّه جَنًّا سَتَره وكلّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك وجَنَّه الليل يَجُنّه جناً و جُنونًا وجَنّ عليه يَجُنّ بالضم جُنونًا وأَجَنّه سَتَره...قيل كل مستور جنين حتى إنهم ليقولون حِقْدٌ جَنِينٌ وضِغْنٌ جَنينٌ[4].

- في الاصطلاح:

«حمل المرأة ما دام في بطنها سمي كذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. قال الباجي: في شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكر أم أنثى ما لم يستهل صارخا»[5].

- شتل الجنين اصطلاحا:

هو انتزاع الجنين وهو في مرحلة النطفة وزرعه في رحم امرأة أخرى ليحل ضيفا

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب .ج4(ط:1؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 514.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق ،ج1، ص 256.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص256.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 92.

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار. تحقيق: محمد صبحي حلاق، ج13 (ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1427ه)، ص 182.

عليها طيلة مرحلة تكونه[1].

الفرع الثاني: نشأة تأجير الأرحام:

لم تكن بداية تأجير الأرحام تختلف كثيرا عن بداية تقنيات التلقيح الاصطناعي والتي سنتناولها بالبحث لاحقا، فقد ابتدأت في عالم الحيوان، حيث ذكر الصالحي أنها كانت تستخلص مجموعة من بويضات أنثى أي حيوان ذات صفات وخصائص ممتازة بحيث يفزر مبيض هذه الأنثى عددا كبيرا من البويضات نتيجة معاملتها بهرمونات إخصاب معينة تؤثر في عدد المبايض ثم توضع في أنابيب اختيار وتنقل في أرحام أبقار عادية ثم يجري تلقيحها بطريقة طبيعية[2].

وبعد أن نقلت التجارب من الحيوان للإنسان ومنذ أن نجح أول مولود أنبوني انتشرت طرق التلقيح والإنجاب المتطورة، فكان ذلك في يوم 24 يوليو 1978، حيث وضعت «ليزلي براون» أول مولود أنبوبي «لويزا براون»، وذلك في بريطانيا على يد الطبيبين «استبتوا وادوارد»، حيث قاما بتلقيح بويضتها بمني زوجها، واشتهرت «لويزا» وتحدثت عنها جميع وسائل الإعلام وراقبتها أبصار العالم ناعته إياها «بطفلة الأنبوب»[3].

ومن بعدها انتشرت مواليد أطفال الأنابيب في العالم، في أعقاب هذه القضية، وتولدت قضايا جديدة وأساليب تلقيح متعددة، وبعد أن كانت مسألة الحمل والولادة من المسائل المحصورة في إطار الزوجية وبين الزوجين فقط ولم يكن لأحد من الناس أن يتدخل فيها من قريب ولا بعيد، أصبح هناك عدة أطراف تتدخل فيها.

واستمرت بعد ذلك التحارب في هذا المضمار إلى أن خرجت أول طفلة من الرحم المستأجرة عام 1983م غير أنها كانت هبة ولم تكن إجارة، حيث إن الأم التي وضعتها تبرعت بحملها، وبعدها بعامين وتحديداً في عام 1985م وضعت سيدة اسمها «كيم

---

(1) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. ج3(ط :1؛ المنصور: دار الوفاء، 1426ه)، ص 636.

(2) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.(لا.ط؛ لا.م: دار النهضة، 1422ه)، ص 96.

(3) المرجع نفسه، ص5.

كوتون» وكانت أول امرأة أجراً لِتُلَقَح صِنَاعياً وكان الأجر المتفق عليه هو ستة آلاف وخمسمائة جنيه إسترليني، وغير أنها بعد أن وضعت الطفل رفضت أن تسمله إلى من استأجر رحمها وهنا انتقلت القضية إلى المحاكم لتحكم المحكمة بتسليم الطفل إلى الزوجين اللذين قاما بدفع النفقة[1].

وكذلك كان من بين حالات الحمل التي وقعت في بداية الثمانينات الميلادية أن قامت ابنة تدعى «جيوفانا كابريللي» بحمل بويضة مخصبة من أمها «ماثيولا كابريللي» واستمر الحمل إلى أن ولدت الابنة طفلاً سلمته لوالدتها[2].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل انتشرت وكالات لتأجير الأرحام وشركات خاصة بهذا الغرض مهمتها البحث عن النساء الراغبات في الحمل للغير وكانت أول شركة في العالم تخصصت في هذا الشأن في مدينة فرانكفورت بألمانيا[3].

كما أن شركة "ستوركس" في الولايات المتحدة الأمريكية من الشركات التي تسعى وتسوق لهذا النوع من الإنجاب، وكذلك فقد تكونت جمعية تسمى جمعية الأمهات البديلات في مدينة لوس أنجلس يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم للإيجار وأيضا أنشء في نيويورك مركز نيويورك للعقم[4] وغيرها من الوكالات والشركات التي انتشرت في كل أنحاء العالم.

---

(1) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 142.

(2) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 19.

(3) المرجع نفسه، ص97.

(4) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثاني

صور تأجير الأرحام والأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صور نازلة استئجار الأرحام وإلى الأسباب التي ذكرها العلماء ويرون أنها أدت إلى ظهور هذه النازلة.

الفرع الأول: صور تأجير الأرحام:

أن استئجار الأرحام يتكون من صور وأساليب تلقيح مختلفة هذه الأساليب المختلفة تجمعها حقيقة واحدة وهي كون الرحم هي رحم امرأة أخرى وليست رحم الأم صاحبة البويضة، فالتي تحمل لا تكون الأم الحقيقية، وهذه الصور كالتالي:

1- **الصورة الأولى:**

تؤخذ النطفة (الحيوان المنوي) من الزوج وتؤخذ البويضة من الزوجة، وتتم عملية التلقيح في المختبر ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى وفي هذه الصورة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة، لأنها تكون قير قادرة على الحمل أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، وعندما تضع المولود فإنها تسلمه للزوجين[1].

وهذه الصورة هي الأكثر شهرة والتي تعرف بها عملية استئجار الأرحام في العالم بشكل عام.

2- **الصورة الثانية:**

أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق وبعد نمو اللقيحة تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك.

(هذه الطريقة اقترحها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله- في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عام 1404هـ وقد قبلها المجمع وقتها ثم عاد

---

(1) عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ج2(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ)، ص 812.

ومنعها في دورته الثامنة كما سيأتي لاحقا في ثنايا هذه الدراسة[1]، وهذه الطريقة تتم عند المسلمين، لأن الزواج من أكثر من واحدة يكون في الغالب لدى المسلمين).

3- **الصورة الثالثة:**

تكون البويضة من متبرعة، والحيوان المنوي من الزوج، ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة[2]. وفي هذه الحالة تكون الزوجة عاقرا، حيث تكون غير قادرة على إنتاج البويضات وغير قادرة على الحمل، ويكون رحمها غير صالح للحمل، قد تكون المؤجرة لرحمها هي ذاتها من تبرعت بالبويضات أو غيرها.

وهنا الزوجة لا تستطيع إفراز البويضات أو الإنجاب بسبب مرض شديد في مبايضها ورحمها، حيث لا تفرز بويضات، ولا يستقبل رحمها اللقيحة لتنمو فيه.

4- **الصورة الرابعة:**

تتبرع امرأة أجنبية ببويضة، ويتبرع رجل أجنبي بحيواناته المنوية وتقوم امرأة أجنبية أخرى بالتبرع برحمها، يلجأ إلى هذه الصورة، حيث تكون الزوجة عقيما ولا أمل لها بالشفاء أو الإنجاب، وكذلك الزوج، حيث يكون عقيما ولا أمل له بالإنجاب، عندها يتوجه إلى أحد بنوك المني لشراء جنين مجمد وبالاتفاق مع مصرف المني أو مع شركات أخرى مختصة بتأجير الأرحام، يقومان باستئجار رحم امرأة أجنبية، لديها القدرة على الحمل، وبعد الوضع يستلم الزوجان المولود على أنه ابنهما[3].

وهذه الحالة تستخدم في حال أن رحم الزوجة يكون قد أزيل أو به عيوب خلقية، أو أن الحمل يسبب لها أمراضا شديدة كتسمم الحمل، و من النساء يستخدمونها من باب المحافظة على القوام والتناسق الجسدي أو تخلصا من متاعب وآلام الحمل والولادة،

---

(1) محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي.(ط:1؛ جدة: الدار السعودية، 1407هـ)، ص 96.

(2) محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.ج1(ط:1؛ بريطانيا: دار الحكمة، 1422هـ)، ص 177.

(3) محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ)، ص 166.

وعندما تلد الأم الطفل تسلمه للوالدين مقابل أجر متفق عليه مسبقا لدى عقد العقد.

5- تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها، ثم تزرع اللقيحة أو الجنين المجمد في رحم امرأة أجنبية، وتستعمل هذه الصورة في حال كون الزوج عقيما، والزوجة عندها خلل في رحمها ولكن مبيضها سليم[1].

والصورة الأولى والثانية هي محور الحديث والنقاش في هذه الدراسة، أما باقي الصور فهي واضحة التحريم ولم ينقل عن أحد من علماء المسلمين أنه قال بإباحتها وذلك لأن البويضة الملقحة في هذه الصورة تكون بين ماء رجل أجنبي وبويضة امرأة لا تَحِل له.

الفرع الثاني: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام:

هناك عدة أسباب ذكرها العلماء يرون أنها أدت إلى ظهور هذه النازلة ويتم تفصيل هذه الأسباب في النقاط التالية:

1- أن تخشى دواع جمالية مثل المحافظة على رشاقتها، أو خشية المرأة من مخاطر الحمل المتأخر، لاسيما إذا كانت في سن متقدمة وتخشى تغيرات الحمل الجسمانية وتأثيرها سلبيا على الجسم أو الصحة[2].

2- كذلك من ضمن الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه النازلة أن تكون البويضة لدى الأم المستأجرة سليمة ولكن الرحم مشوهة أو غير موجودة أو مصابة بمرض يجعل الحمل مستحيلا عندئذ فإن الأم تلجأ لامرأة أخرى لتحمل نيابة عنها.

3- الأسباب الاقتصادية فكما رأينا في فرع سابق قيام عدد من الشركات التي تسوق لها وكذلك ما حققته من أرباح مالية لدى أصحاب المواشي، ولا تقتصر فائدتها على الشركات فقط وأصحاب المواشي، بل إن الأم المؤجرة لرحمها يكون الدافع الأساسي لها للقيام بهذه العملية هو ما ستجنيه من عائد مادي من ورائها وقد سبق وأن ذكرنا أن أوائل الأمهات البديلات من أجرت رحمها مقابل ستة آلاف وخمسمائة جنيه إسترليني.

---

(1) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 142.

(2) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 201.

4- ويعد تطوير الأبحاث البيولوجية والتكنولوجية من ضمن الأسباب التي دعت لظهور هذه الجريمة حيث إن الإنجاب بصورة غير التقليدية تقوم عليه بواعث غير مباشرة ومن ضمنها ما ذكرناه من تطوير بحوث العلوم البيولوجية.

5- ضعف الوازع الديني الذي يقود بعض هؤلاء إلى السعي لهذا النوع من الإنجاب وضعف الإيمان بالقضاء والقدر الذي يُمثل الركن السادس من أركان الإيمان كما حديث عمر رضي الله عنه الذي أخبر عن الرجل الذي أتى للرسول صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإيمان فقال ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1].

وحيث شاءت إرادة الله تعالى أن يجعل لهذا ذرية من البنين ولذلك ذرية من الإناث أو يجعل للبعض إناثا وذكورا أو يجعل من يشاء عقيما قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى: 49-50].

(1)القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم.تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ج1 (ط:1؛القاهرة:دار الحديث،1418ه) ص 63. كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بالإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، حديث رقم: 8.

المبحث الثاني

التلقيح الاصطناعي وصلته بتأجير الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأسباب اللجوء إليه.

المطلب الثاني: صور التلقيح الاصطناعي وصلته بتأجير الأرحام.

المطلب الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي وأسباب اللجوء إليه

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي:

1: التلقيح

أ)- في اللغة:

اللام والقاف والحاء أصلٌ صحيح يدلُ على إحبال ذكرٍ لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشتبه به من لقاح النَّعَم والشَّجر، أما النَّعَم فتُلَقِحُها ذُكْرَانُها، وأما الشَّجر فتُلَقِحه الرِّياح»[1].

وقال الزبيدي: «لُقحت الناقة كَسَمِعَ تَلْقَح لَقْحًا بِفَتْحٍ فَسُكُونْ ولَقْحًا مُحَرَّكة ولَقَاحَا بالفتح إذا حَمَلَتْ فإذا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا قيل:

اسْتَبَانَ لَقَاحُها. وقال ابن الأعرابي: قَرَحَتْ تَقْرَحُ قُرُوحًا ولَقِحَت تَلْقَح لَقَاحًا ولَقْحًا: قبلت اللّقَاح بالكسر والفتح معاً...» [2] إلى أن قال: «وروى عن ابن عباسٍ أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت الأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد، قال الليث: أراد أن ماء الفحل الذي حَمَلَتَا منه واحدٌ فاللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما مرضعها كان أصله ماء الفحل فصار المُرْضَعَانِ ولَدَيْن لزوجِهما لأنَّه كان أَلْقَحَهما»[3].

ب)- في الاصطلاح الفقهي:

هو إدخال المني في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم[4].

---

(1) أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 261.

(2) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ج7 (ط:2؛ الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1415ه)، ص 91-92.

(3) المرجع نفسه، ج7، ص 92.

(4) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 106.

أو هو دخول الحيوان المنوي المذكر في بويضة الأنثى[1].

ج)- في الاصطلاح القانوني:

هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للمرأة، بهدف الإخصاب والإنجاب[2].

كما أن اتحاد الخليتين الجنسيتين الذكرية والأنثوية بعد لقائهما يسمى لقاحًا[3].

2: تعريف الاصطناعي:

أ)- في اللغة:

الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعاً، وامرأة صَنَاع ورجل صَنَع إذا كانا حذقين فيما يصنعانه[4] والصنع إجادة الفعل فكل صنع فعل وليس كل فعل صنعاً، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل قال تعالى: ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ [هود:38]، والاصطناع المبالغة في إصلاح الشيء[5]، وصَنَعهُ يصنعه صنعاً، فهو مصنوع، وصَنِيعَ عمله واصطنعه: اتخذه. وقوله تعالى: ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾ [طه:41]. تأويله اخترتك لإقامة حجتي، واصطنع الشيء: دعا إلى صنعه، والصناعة: ما تستصنع من أمرٍ[6].

ب)- في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج التعريف الفقهي عن التعريف اللغوي فالصناعة اسم لحرفة الصانع، وعمله

---

(1) سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي،مرجع سابق، ص 37.

(2) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 251.

(3) جعفر غسان، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي. (لا.ط؛ بيروت: رشاد برس للطباعة والنشر، 1430ه)، ص 16.

(4) زكريا أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 313.

(5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 493.

(6) علي إسماعيل بن سيدة المرسي ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه)، ص 442.

الصنعة، والصُنع إجادة الفعل[1].

ج)- في الاصطلاح القانوني:

الاصطناعي هو الذي يكون من صنع الإنسان لتعويض بنيان جسمي، ويؤدي وظيفة، كالصمامات الصناعية أو الأطراف الصناعية[2].

3: التعريف الاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي:

عرف التلقيح الاصطناعي بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود[3].

* أنه عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة- أو شخص أجنبي- في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي[4].

* هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة، بهدف الإخصاب أو الإنجاب ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة، وإنما يحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك[5].

* هو عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة ويتحقق بإدخال مني زوجها أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي[6].

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية. ج27 (ط:2؛ الكويت: دار ذات السلاسل، 1404هـ)، ص 360.

(2) عيد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي. (ط :1؛ الأردن: دار البشير، 1425هـ)، ص 681.

(3) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة.(ط :1؛ بيروت: دار البيارق، 1417هـ)، ص 53.

(4) شوقي زكريا الصالحي،التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 11.

(5) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 251.

(6) سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي.(ط :1؛ بيروت: دار دار البشائر الإسلامية، 1428هـ)، ص 330.

الفرع الثاني: نشأة التلقيح الاصطناعي:

قد تحدث الفقهاء قديما عن التلقيح الاصطناعي ولكن بمسمى مختلف فقد ذكروه بلفظ الاستدخال وهو وإن لم يكن بصورة التلقيح الاصطناعي الحالية إلا أن تعاريف التلقيح الاصطناعي يمكن أن تنطبق عليه وقد جعلوه «وفي معنى الوطء استدخال المني»[1].

وكذلك تحدث العلامة ابن خلدون في مقدمته أثناء حديثه عن الكيمياء وتحول العناصر بعضها إلى بعض وكيفية تكون الذهب واستحالة صنعه من المعادن- عن عدم إمكانية تخليق الإنسان من المني فذكر أن: «من شرط الصناعة أبدا تصور ما يقصد إليه بالصنعة... وإنما حال من يدعي حصوله على الذهب بهذه الصنعة بمثابة من يدعي بالصنعة تخليق إنسان من المني، ونحن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه، وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله، حتى لا يشذ منه شيء عن علمه، سألنا له تخليق هذا الإنسان، وأنا له ذلك»[2]، وعلل ذلك بقصور العلم البشري وتعذر الإحاطة بكيفية خلق الإنسان في قوله: «وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته ولا من الطبيعة، إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها»[3].

غير أن التلقيح الاصطناعي لم يعرف من الناحية العلمية إلا في نهايات القرن التاسع عشر الميلادي وبدايات العشرين عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأغنام والأبقار والخيول والخنازير[4]، وذلك أن المني كان يجمع عندما يجامع الحيوان فرجا صناعيا لكنهم لم يستطيعوا حفظه إلا بعدة أيام، حتى تمكنوا في عام 1950م من تبريد مني ثور

---

(1) محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمد خليل عياتي، ج3 (ط:1؛ بيروت : دار المعرفة، 1418هـ)، ص 489.

(2) عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر. تحقيق: خليل شحادة، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ) ص 724-725.

(3) المرجع نفسه، ص 725.

(4) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة. (ط:1؛ جدة: دار العلم 1407هـ)، ص 17.

إلى درجة 79% تحت الصفر وبهذا استطاعوا التلقيح بمني محفوظ لعدة سنوات[1].

ومن الباحثين من يرى أن عملية التلقيح الاصطناعي في الحيوانات قد عرفها العرب في القرن الرابع عشر الميلادي إذا كانت بعض القبائل العربية تلقح أفراسها من خيول ذات صفات مميزة أصيلة غير موجودة في الذكور الأخرى[2].

غير أن ما كان يفعله العرب قديما لا يدخل تحت مسمى التلقيح الاصطناعي وإنما تلقيح طبيعي.

وبما أن الأسباب التي جعلت الحاجة إلى التلقيح الاصطناعي عند الحيوان تختلف عن تلك الأسباب في الإنسان، حيث إن حفظ السلالة والتوفير الاقتصادي هما سببا تلك الحاجة في الحيوان، فقد ذكر في كتاب أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة أنه يتم تلقيح 95% من الأبقار في الدنمرك بواسطة التلقيح الاصطناعي أما في انجلترا، فإن النسبة تنخفض إلى 70% وفي الولايات المتحدة الأمريكية 50% من المواشي وهذه الطريقة اقتصادية جدا، وتوفر على أصحاب المواشي ملايين الدولارات[3].

أما الإنسان فإن الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي تختلف لديه، كما سيأتي لاحقا، ولعل من أهمها العقم هذا الداء الذي حاول البشر عبر الأزمان إيجاد حلول له.

ولعل من الحلول التي وجدوها، التلقيح الاصطناعي الذي إذا ما أخذناه بمعناه البسيط وهو: أن تلتقي نطفة الزوج ببويضة الزوجة بغير طريقة الجماع العادية، فإنه كان يستخدم قديما بمعنى الاستدخال وقد ذكره العلماء في كثير من مسائل الفقه كالعدة وإلحاق الولد والنسب وغيرها.

وكذلك ما يذكر في بعض القرى البدائية من أمر «الصوفة» وهي قطعة من الصوف يوضع فيها السائل المنوي وتعطى للمرأة من الدجالين حتى تضعها على فرجها لفترة من الزمن معتقدة أنها تأخذها من يد مباركة لإزالة العقم، وأنه يحدث لها الحمل إذا ما اتصل

---

(1) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، مرجع سابق، ص 43.

(2) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص 54.

(3) محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة. (ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2010م)، ص 81.

بها زوجها، وفي الغالب أن الحمل يحصل نتيجة للحيوانات المنوية الموجودة في الصوفة[1].

وعليه فإن عملية التلقيح الاصطناعي ليست عملية معجزة ولكن ما عرفته هذه العملية من تطور في العصر الحديث، حيث أصبح التلقيح بين الماء والبويضة يتم خارج الرحم في أنبوبة ثم تنقل البويضة إلى الرحم، وما ظهر بعدها من تجميد للأجنة، ونقل للبويضة الملحقة إلى رحم امرأة أخرى وما انجر عنها من المشاكل الأخلاقية والدينية.

وكما ذكر البار فإن أول من قام بمحاولة طفل الأنبوب هو الدكتور أيدوارذر 1965م وأن أول محاولة نجحت للحمل كانت في عام 1976م ولكن الحمل تم في قناة الرحم وأدى إلى حمل خارج الرحم، مما استدعى إجراء عملية لاستئصال قناة الرحم[2].

واستمرت أثناء ذلك التجارب ففي إيطاليا أعلن العالم الايطالي دولتي عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن رحم أمه في أنبوب اختبار لمدة زادت عن 95 يومًا[3] وفي عام 1971م استطاع العالمان ستبتو وإدواردز تخطي عقبة مهمة وهي إبقاء اللقاح حيًا لثلاثة أو أربعة أيام، ذلك أن هذه المدة تعد كافية لتكوين الجنين ومن ثم إعادتها إلى الرحم، ولكن بقيت المعظلة تهيئة الرحم لاستقبال الجنين، فصرفا فيه جهد سبعة أعوام إلى أن ولدت أول طفلة أنابيب ناتجة عن التلقيح الاصطناعي وهي لويزا Luisa Braun بمدينة أولدن هام في انجلترا يوم 24/ يوليو/ 1978م للسيد جلبرت جون براون وزوجته ليزلي براون[4].

وهكذا بدأت البداية لأبحاث لا يعلم أين تنتهي إلا الله عز وجل وبعد أن كان الإنجاب مستحيلا لبعض الأزواج أصبح حقيقة واضحة بتوفيق الله سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: 85]. والقائل جل شأنه: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ٥٩﴾ [الواقعة: 58-59].

---

(1) محمود سعد شاهين،، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص 88.

(2) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، مرجع سابق، ص 22.

(3) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص 58.

(4) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 5.

الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي:

نرى أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى اللجوء لعمليات التلقيح الاصطناعي هو العقم، ونحن إذا ما ذكرنا العقم هنا، فإنه يأتي بالمعنى العام له وهو المرض الذي يؤدي إلى منع الإنجاب، غير أنه ينطوي تحت هذا اللفظ عدة أمراض يؤدي كل واحد منها بمفردة إلى العقم، ولأهميته، فسوف نسهب الكلام فيه والأمراض المؤدية إليه سواء ما هو متعلق منها بالرجل وما هو متعلق بالمرأة، وكذلك فإن هناك أسباب أخرى غير العقم أدت إلى اللجوء لهذه العمليات كالتالي:

1- **العقم:**

أ)- في اللغة:

العين والقاف والميم أصلٌ واحد يدلُّ على غموضٍ وضيقٍ وشدّةٍ ومن الباب عَقمت الرحم عُقْمًا، وذلك هَزْمَةٌ تقع في الرّحم فلا تقبل الوَلد.

ويقال: عَقِمَت المرأة وعُقِمَت، وهي أجودُهما، ويقال رجلٌ عقيم، ورجال عُقَماء، ونسوةٌ معقومات وعقائم وعُقُم[1].

وأصل العقم: اليبس المانع من قبول الأثر، يقال: عقمت مفاصلة، وداء عُقام: لا يقبل البرء، والعقيم من النساء التي لا تقبل ماء الفحل، يقال عقمت المرأة والرحم، قال تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾[الذاريات: 29][2].

ب)- في الاصطلاح الفقهي:

العقيم الذي لا يولد له يقال: عقمت المرأة والرجل أي كان بهما ما يحول دون النسل من داءٍ، أو شيخوخة[3].

---

(1) زكريا أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 75.

(2) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 579.

(3) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص 259.

ج)- في الاصطلاح الطبي:

عدم القدرة على الإنجاب، وتوزع المسؤولية عادة على الزوجية، حيث يجب تقصي السبب الكامن سواءَ كان نفسياً، أو عضوياً عند أحد الطرفين أو كليهما[1].

* والأسباب المؤدية للعقم عند الرجال نجمل أهمها في الأسباب التالية:

أ- عدم تكوين الحيوانات المنوية أو قلة عددها أو نقص حيويتها وضعف حركتها، أو كونها غير طبيعية نتيجة لغياب الخصيتين، أو لتعطلها بالأشعة أو لوجود التهابات مزمنة[2]، حيث إن نسبة النجاح لا تزيد عن 20% مليون في كل مليلتر وأقل من ذلك بكثير إذا كان العدد أقل من نصف مليون في كل مليلتر[3].

ب- انسداد القنوات التناسلية في الذكر وقنوات قذف المني بحيث لا تصل الحيوانات المنوية إلى قناة مجرى البول بسبب وجود عائق.

وتختلف أسباب هذا الانسداد باختلاف المكان ففي مصر تعد البلهرسيا أهم الأسباب وكذلك في أماكن مثل باكستان والهند يعد فيروس الجدري هو السبب إلا أن أكثر الأسباب هو نتيجة انتشار الأمراض التناسلية مثل السيلان والتهاب البروستات الحادة[4].

ت- إذا أصيب الرجل بمرض أدى إلى إصابته بالعنة، أو الإنزال السريع أو الضعف الجنسي مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة وكذلك كون الحيوانات المنوية تنتقل بصعوبة بالغة داخل الجهاز التناسلي للمرأة[5].

ث- الأمراض النفسية وتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية والتدخين وانتشار الزنا[6].

---

(1) عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي، مرجع سابق، ص 790.

(2) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة، مرجع سابق، ص 42.

(3) صفاء محمود، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 253.

(4) حامد أحمد حامد، الآيات العجائب في رحلة الإنجاب.(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1417هـ)، ص 282.

(5) سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص346.

(6) المرجع نفسه.

* أما الأسباب المؤدية إلى العقم عند النساء فنجمل أهمها فيما يلي:

أ- قفل الأنابيب عندما تكون قناتي الرحم (قناة البيض وقناة فالوب) [1].

مقفلة أو مسدودة أو مزالة بعملية أو مصابة بإصابة لا يمكن إصلاحها[2].

ب- ضعف المبيض وعدم قدرتها على الإنتاج البيوض بسبب ضعف إنتاج الهرمونات التناسلية[3].

ت- أمراض عنق الرحم وتشتمل ضيق فتحة العنق أو التمزقات فيه أو إفرازات العنق المعادية للحيوانات المنوية، مما يسبب هلاكها وكذلك الأورام التي تعوق حدوث الحمل[4].

الحمل[4].

ث- تشوهات مهبل المرأة أو استطالته أو هبوطه أو الالتهابات المهبلية المستمرة[5].

ج- انقلاب الرحم وانحرافها وعيوب الرحم الخلقية والسمنة الزائدة[6].

ح- الأمراض النفسية وتعاطي المخذرات والمشروبات الكحولية والتدخين وانتشار الزنا واستخدام اللولب والإجهاض وتأخير الزواج والجماع أثناء الحيض وعمل المرأة وممارسة الرياضة العنيفة الرقص[7].

2- ومن مبررات التلقيح الاصطناعي: ما يستخدم في بعض الدول الغربية لأغراض تحسين النسل وعلاج بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل[8].

---

(1) منذر طيب البرزنجي، عمليات الأنابيب والاستنساخ البشري. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ)، ص 42.

(2) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة، مرجع سابق، ص 41.

(3) منذر طيب البرزنجي عمليات الأنابيب والاستنساخ البشري، مرجع سابق، ص 41.

(4) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 16.

(5) سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص346.

(6) صبري القباني، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل.(ط:22؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1978م)، ص 267.

(7) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة، مرجع سابق، ص 37.

(8) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 255.

3- وكذلك من المبررات الرغبة في الإنجاب:

حيث إن الأولاد هم زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾ [الكهف: 46][1].

(1) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني

أنواع التلقيح الاصطناعي وعلاقته بتأجير الأرحام

الفرع الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي:

يمكن تقسيم أنواع التلقيح الاصطناعي بعدة اعتبارات مثل نوع المرض الذي يعاني منه صاحب العقم وهي الأمراض المذكورة سابقا وكذلك بحسب قيام التلقيح حال قيام الزوجية وحال انتفائها وأيضا باعتبار الماء وباعتبار الرحم وكذلك بحسب مكان الإخصاب، وبكل هذه الاعتبارات فإن الأنواع تشمل كل الصور المتوقعة للتلقيح الاصطناعي كالاستدخال، وطفل الأنابيب، وبهذا الاعتبار فإن التلقيح الاصطناعي ينقسم إلى نوعين هما:

التلقيح الاصطناعي الداخلي، والتلقيح الاصطناعي الخارجي ويندرج تحت كل من نوع عدة صور كما سيتضح لنا.

1- النوع الأول التلقيح الاصطناعي الداخلي:

وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها، ويسمى أيضا بالإخصاب الداخلي أو التلقيح الإخصابي الذاتي[1]، وهنا يتم التلقيح بين الماء والبويضة داخل جسم المرأة وفي المكان المخصص له.

وللتلقيح الاصطناعي الداخلي صورتان هما:

* أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها ولهذه الطريقة حالتان هما:

أ- أن يتم التلقيح أثناء الحياة الزوجية.

ب- أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج ومن مائه الذي احتفظت به الزوجة بعد وفاته.

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع

---

(1) بكر عبد الله زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 262.

التلقيح داخليا، ويلجأ لهذه الصورة إذا كان الزوج عقيما لا بذرة في مائة[1].

2- **النوع الثاني:**

التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) وهو أن يتم التلقيح بين ماء الرجل والمرأة في وعاء مختبري أو ما يسمى بالأنبوب ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة[2]، وهذا النوع إما أن يكون زوجين أو بين أجنبيين، كما سيتضح لنا من صور التلقيح الاصطناعي الخارجي التالية:

الصورة الأولى بين زوجين:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تؤخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو، وهذه هي ما يسمى (طفل الأنبوب) ويلجأ لها عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة (قناة فالوب) التي تصل بين مبيضها ورحمها[3].

الصورة الثانية وما بعدها هي خارج إطار الزوجية:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معضلا ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه وهو ما يسمونه الحمل من قبل الزوج[4].

* أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل متبرع وبويضة امرأة متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة

---

(1) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 255.

(2) علي بن محي الدين القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية. (ط:3؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1429هـ)، ص 567.

(3) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 134.

(4) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 76.

المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها تعطل مبيضها لكن رحمها سليم[1].

* أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع يحملها ويلجأ لذلك حينما تكون الزوجة غير قادر على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفا فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها[2].

* أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة بحمل اللقيحة وتكون المرأة هنا هي ضرة الزوجة[3].

أو الزوجة الأخرى للزوج صاحب الماء.

الفرع الثاني: العلاقة بين تأجير الأرحام والتلقيح الاصطناعي:

وحيث أننا قد أشرنا سابقا إلى أنواع التلقيح الاصطناعي وتبين أنه على نوعين تلقيح صناعي داخلي وتلقيح صناعي خارجي بينا أن لكل نوع منهما عدة صور.

من هذه الصور ومن خلال التعريف باستئجار الأرحام يتضح أن العلاقة بين عملية استئجار الأرحام وبين التلقيح الاصطناعي تكمن في كون استئجار الأرحام يمثل صورة من صور التلقيح الاصطناعي الخارجي وإحدى النتائج التي ظهرت لعمليات التجارب في مجال الإنجاب.

---

(1) حسني عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام.(لا.ط؛ لا.م: جامعة الأزهر، د ت)، ص60.

(2) عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.(ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1426ه)، ص 70.

(3) محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. "دراسة فقهية مقارنة". (ط:1؛ الرياض: العبيكان، 1432ه)، ص 123.

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استئجار الأرحام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: استئجار الأرحام في القوانين الوضعية.

المبحث الأول

حكم استئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: القول بجواز استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول

القول بجواز استئجار الأرحام

الفرع الأول: القائلون بجواز الصورة الأولى:

وهي أن تؤخذ النطفة من الزوج وتؤخذ البويضة من الزوجة، وتتم عملية التلقيح في المختبر ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى.

وأشهر من قال بهذا القول عبد المعطي بيومي[1]، والدكتور إسماعيل برادة[2]، أما الدكتور يوسف القرضاوي فكان له رأي يفيد بالجواز حيث ذكر أولا بأن: «الذي أراه بعد طول تأمل ونظر– أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع، ولا يطمئن إليه، ولا يرضى عن نتائجه وآثاره، بل يعمل على منعه»[3]. ثم عاد بعد ذلك ووضع شروطا لجواز هذه العمليات حيث قال: «يقي أن نبين الحكم فيما إذا سار العلم إلى نهاية الشوط ووقع هذا الأمر بالفعل، ولم يبال رجال العلم بمخالفة ذلك للشرائع والأخلاق.

وهنا نستطيع أن نضع الضوابط والأحكام للتقليل من ضرره والتخفيف من شره[4].

ويرى أحد الباحثين أن الأمر، إذا كان محرما في رأي الدكتور فلماذا إذا يضع هذه الشروط وفيها نقض للقول بالتحريم، حيث إن مفهوم كلامه أنه إذا توافرت هذه الشروط فإن الأمر جائز.

والشروط التي وضعها يوسف القرضاوي هي:

1– يجب أن تكون "الحاضنة" امرأة ذات زوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج لما في ذلك من شبهة الفساد.

---

(1) انظر: وفاء غنيمي غنيمي، الظوابط الشرعية.(ط:1؛ الرياض :دار الصميعي،1430ه)،ص 202.

(2) انظر: وفاء غنيمي غنيمي، المرجع السابق، ص 202.

(3) يوسف القرضاوي، كتب فتاوى معاصرة، ج1، قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية، شتل الجنين. موقع الشيخ (http : www.qaradawi.net) ،تاريخ التصفح:2014/02/23.

(4) المرجع نفسه، ضوابط وأحكام.

2- يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج، لأن ذلك سيفوت عليه حقوقا ومصالح كثيرة، نتيجة الحمل والوضع وإذا كان الحديث ينهي المرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، فكيف بحمل يشغل المرأة تسعة أشهر ونفاس قد يستغرق أربعين يوما؟

3- يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون برحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها، منعا لاختلاط الأنساب.

4- نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها، طوال الحمل والنفاس على أب الطفل ملقح البويضة أو وليه من بعده، لأنها تغذية من دمها، فلا بد أن تعوض عما تفقد.

5- جميع أحكام الرضاعة وأثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن هذا إرضاع وزيادة، إلا فيما يتعلق بزوج المرأة الحاضنة، فهناك في الرضاع بعد أبا لمن أرضعته أثناء الحمل، وبعد إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه، أما زوج المرأة الحاضنة أو المضيفة، فليس له أي علاقة بالجنين أو الوليد.

6- أن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها إن تمسكت بذلك، فإن ترك اللبن في ثديها دون امتصاص قد يضرها جِسميًا، كما يضرها نفسيًا، وليس من مصلحة الطفل أن يجري الله الحليب في صدر أمه، ثم يترك عمدا ليغذي بالحليب الصناعي[1].

ثم ذيل الدكتور هذه الشروط بقوله: «في رأيي أن هذه الأمومة- إن حدثت- يجب أن تكون لها مزايا فوق أمومة الرضاع، ومن ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على وليدها إذا كان قادرا واحتاجت هي إلى النفقة»[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالقياس وبالعقل وكانت أدلتهم كالتالي:

أ- استدلوا بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل منهما، فكما تتم التغذية

---

(1) يوسف القرضاوي، كتب فتاوى معاصرة، ج1، قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية، شتل الجنين. موقع الشيخ (http : www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح: 2014/02/23.

(2) المرجع نفسه، ضوابط وأحكام.

عن طريق الفم في حالة الإرضاع، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كل منهم وبعضهم يقول: إن الجامع الاستئجار في كل، فهذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثدييها[1]، وقالوا بأن المنفعة المتشابهة بين العضوين واضحة في القرآن الكريم، إذ جعل الله عز وجل الحمل، والفصال، والرضاع مرحلة واحدة، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15][2].

كما ذكروا بأن علماء الطب يجمعون على أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، فلا يسهم في أي تكوين جيني، إنما يعمل فقط حضانة للطفل، ووظيفته هي حماية الطفل خلال فترة نموه، كما يمده بالأكسجين والمتطلبات الغذائية اللازمة له من الأمشاج الرحمية[3].

ب- وجود حالة الحاجة الشرعية والضرورة، حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالبا ما تمنع المرأة من الحمل كأن تولد بدون رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا، أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم البيولوجية والرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تنكر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[4].

ت- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي[5]، فتستطيع أن تتزوج بمن تشاء من النساء حلالا إلا ما حرم الله، والمحرمات محرمات أبدا لا يحل زواجهن، والقرآن الكريم حينما تحدث عن الأبضاع والمحرمات من النساء لم يجعل

---

(1) عبد الحي الفرماوي، تأجير الأرحام، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.Rodielislam.com) تاريخ التصفح: 2014/03/12.

(2) وفاء غنيمي غنيمي الضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص 202.

(3) يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 25.

(4) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 157.

(5) عبد الحي الفرماوي، تأجير الأرحام، بحث منشور على شبكة الإنترنت(www.Rodielislam.com) تاريخ التصفح: 2014/03/12.

الأصل التحريم وإنما حصر المحرمات في آية النساء[1]، وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: 23].

ث- أن علة التحريم هي شبهة الزنا واختلاط الأنساب وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا، لأن الحمل لم يحدث نتيجة وطء محرم، ولا يقام عليه حد الزنا، إضافة إلى أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوين الزيوجات يجعله يكتسب الصفات الوراثية للأبوين فلا اختلاط للأنساب كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل النووي[2].

هذه هي أدلة من قال بجواز الصورة الأولى من صور استئجار الأرحام وسوف تتم مناقشة هذه الأدلة بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثاني: القائلون بجواز الصورة الثانية

وهي أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق وبعد نمو اللقيحة، تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك.

وهذه الطريقة اقترحها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عام 1404ه[3].

وقد أقر هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العام الإسلامي في دورته السابعة وقد توقف في جوازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى والشيخ محمد عبد الله السبيل حفظه اله تعالى وقد جاء في القرار الخامس من هذه الدورة تحت عنوان

---

(1) وفاء غنيمي غنيمي، الضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص 212.

(2) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 158.

(3) محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص 96.

حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ما يلي: أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها، في الأسلوب السابع المذكور، فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[1].

وقد قاس أصحاب هذا القول عملية الحمل الحاصلة من الزوجة الثانية على مسألة الرضاعة حيث اعتبروا الزوجة الحامل أما بالرضاعة وقد استدلوا، على هذا القول بأدلة عقلية حيث قالوا:

1- أننا لا نستطيع أن نجزم بالحرمة في هذه الحالة بعد أن كان الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والحمل في رحم مباحة[2].

2- أن في هذه الصورة وحدة الأبوة متحققة والتماسك العائلي موجود ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ولا بالنسبة للزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعوا إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب[3].

---

(1) قرارات المجمع الفقهي، لرابطة العالم الإسلامي، ط2 ، ص 148.

(2) محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص 188.

(3) وفاء غنيمي غنيمي، الضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص 212.

المطلب الثاني

القول بتحريم استئجار الأرحام

قال بتحريم الصورتين السابقتين لتأجير الأرحام أكثر أهل العلم بل إن البعض قد نقل الإجماع في تحريم الصورة الأولى[1]، وكذلك فإن هناك من نقل الإجماع على تحريم الصورة الثانية[2]، ولم يعتبر قول المخالفين الذي ورد في المطلب السابق.

وقد استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والعقل والقواعد الفقهية نوردها فيما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون:5- 7].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن من حفظ الفروج حفظ ما يتعلق بها من الماء والبويضة وغيرها وقد بنيت الآيات أن من أراد تجاوز الزوجات وما ملكت اليمين في هذا الباب إنما هو متعدي لما أحل الله قال في الظلال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:7] وراء الزوجات وملك اليمين، ولا زيادة بطريقة من الطرق، فمن ابتغى وراء ذلك فقد عدا الدائرة المباحة، ووقع في الحرمات، واعتدى على الأعراض التي لم يستحلها بنكاح ولا بجهاد، وهنا تفسد النفس لشعورها بأنها ترعى في كلأ غير مباح، ويفسد البيت، لأنه لا ضمان له ولا اطمئنان، وتفسد الجماعة لأن ذئابها تنطلق فتنهش من هنا ومن هناك وهذا كله هو الذي يتوقاه الإسلام»[3].

قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ [النحل: 72].

---

(1) عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ج2، ص 812.

(2) أحمد أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص 244.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن. ج4 (ط:25؛ القاهرة: دار الشروق، 1417هـ)، ص 2455.

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله بين أن الولد الشرعي في نطاق الإسلام لا يكون إلا من الزوج والزوجة، وصاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك، إذ أن من شروط الإنجاب في الإسلام أن يكون ذلك في ظل عقد مستوفي للشروط والأركان التي بينها الشرع.

3- قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى:49-50].

وجه الدلالة من الآيات أن حكمة الله تعالى اقتضت أن لا يولد لبعض الناس إلا الذكور ولا يولد لبضعهم إلا الإناث ولبعضهم الذكور والإناث، كما اقتضت حكمته أن يجعل البعض عقيما، فكأنما أتت مسألة استئجار الأرحام تحد لهذه الحكمة الإلهية والمؤمن يجب أن يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر عليه.

4- حديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح حنينا فقام فينا خطيبا فقال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره»[1].

وجه الدلالة من الحديث أنه لا يجوز لرجل إدخال منيه في رحم امرأة أجنبية عنه وهذا والتحريم شامل لإدخال المني الأجنبي وحده أو بعد اختلاطه بالبويضة، فكلاهما يصدق عليه أنه إدخال لماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث ولا زرع له[2].

5- أن في تأجير الأرحام معنى الزنا لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير

---

(1) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج4 (لا.ط؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ص 108، الشاميين حديث رقم 17031؛ وانظر: الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، ج1(لا. ط؛ مصر: دار الفكر، د.ت)، ص 654. كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم 2158.والبيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا ،ج7(ط:1؛مكة المكرمة :مكتبة ابن باز،1414ه)ص449، كتاب العدد،باب استبراء من ملك الأمة، 15366.حسنه الألباني وقال شعيب الأرنؤوط هو صحيح بطرقه وشواهده.

(2) سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج1، ص 358.

الزوج أدخر الرحم مصاحبا لبويضة لحقت به، لأن الممنوع إدخال حيوان منوي إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي سواء كان الحيوان المنوي أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أم أدخل مصاحبا لبويضة لقحت به[1].

6- أن فيه وضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى، وهذا يقاس على السحاق، فإن كان السحاق محرما فهذا من باب أولى[2]. قال في "الحاوي الكبير": «فأما السحاق تعريفه: هو إتيان المرأة المرأة، فهو محظور كالزنا، وإن خالفه في حده: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «السحاق بين النساء زنا بينهن»[3] والواجب فيه التعزيز دون الحد: لعدم الإيلاج بينهما»[4].

7- أن القول بإباحة استئجار الأرحام يؤدي إلى مفاسد عظيمة لا يعلمها إلى الله وهي إجمالا، اختلاط الأنساب وضياع المواريث، والنزاعات بين الناس والخلافات، وكشف العورات، وامتهان للمرأة، إضافة إلى المفاسد النفسية للأسرة والطفل وقد نصت القاعدة الشرعية على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال ابن نجيم: «إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذا قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[5].[6].

---

(1) وفاء غنيمي غنيمي، الضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص 203.

(2) محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص190.

(3) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير.تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج22 (ط :2؛ لا.م: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ)، ص 63، باب الواو، من اسمه وئلة، حديث رقم18004، ص 63.والبيهقي شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف ،رقم 5461. قال الهيثمي رجاله ثقات ،أنظر الهيثمي .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،حديث رقم 10548،ص391.

(4) أبو الحسن علي ين محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير. تحقيق:علي محمد معوض وآخرون، ج13 (ط:1؛ بيروت ،دار الكتب العلمية،1414هـ)، ص 224.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص 1958، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 4802، وانظر القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1829، كتاب الفضائل، باب توفيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، حديث رقم 1337.

(6) زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.(لا.ط ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ) ص 90.

8- أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع

والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم قال ابن نجيم: «الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج»[1].

9- أن الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، فإن الشارع حرم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة، لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فيكون الرحم أيضا غير قابل للبذل، والإباحة من باب أولى، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته، لأن الإجارة كما قال صاحب مغني المحتاج: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[2]. وقد نص في قوله في التعريف على أنها: «قابلة للبذل والإباحة» وللاحتراز عن منفعة البضع، فإنها غير قابلة للبذل والإباحة.

10- أن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة، والنظر إليها، ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعا، لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعيتين، ولو تم التسليم بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة، ولم يسلم به في حق صاحبة الرحم البديل، لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة.

يقول أبو زيد: «إن في طريق الإنجاب هذه أبشع صور للتعري وكشف السوءة أو السوأتين من رجل أجنبي عنها، بل وربما فريق عمل لها، وعمل الإنجاب لا يكون ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط»[3].

---

(1) زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص 67.

(2) محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص 426.

(3) بكر عبد الله زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 275.

ونرى أن نورد:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]، الذي قال بهذا القول حيث جاء فيه:

«إن المجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ 11-16 تشرين الأول أكتوبر 1986م. بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعا، وممنوعة منعا باتا لذاتها أولما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع تأكيد

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرارات (www.fiqhocademy.otg.sa) تاريخ التصفح2014/04/11.

ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا والله أعلم.

أما المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقد نص[1] في قراره الخامس في الدورة السابعة سنة 1404هـ على ما يلي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد بغير الطريق الطبيعي، وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- **طريقة التلقيح الداخلي:** وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من بطن المرأة.

- **وطريقة التلقيح الخارجي:** بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملحقة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

---

(1) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ط2، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، ص 130.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته والمذاكرة والمناقشة، أن الأساليب التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقته الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا- وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الداخلي:

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما في العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائة، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في التلقيح الخارجي:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجة فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تؤخذ اللقيحة صاحبة البويض، لتعلق في جداره وتنمو ويتخلق كل الجنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم تناقلت أخبارهم الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجئون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة متزوجة، ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم ومنتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلا تطبيقه في أوربا وأمريكا من استخدام هذه الانجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان تحسين النوع البشري، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية

التي تحفظ فيها نطف الرجل بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين، تبرعا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيها تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، وقد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولا: أحكام عامة:

1- إن انكشاف المرأة على غير من يحل شرعا بينها وبينه والاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

2- إن احتياج المرأة إلى العلاج، من مرض يؤذيها، أو حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاج، يعتبر غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

3- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إذ أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيا: حكم التلقيح الاصطناعي:

1- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى ولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

2- **إن الأسلوب الأول:**

والذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في

طريقة التلقيح الداخلي، هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة لهذه العملية لأجل الحمل.

3- **إن الأسلوب الثالث:**

الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

4- **إن الأسلوب السابع:**

الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

5- وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى مثل ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه إليه.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها، في الأسلوب السابع المذكور، فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم بعد ما يحرم من النسب.

6- أما الأساليب الأربع الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرع، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجوا من التي أن يكون صوابا، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

غير أن المجلس جاء في الدورة الثامنة سنة 1405هـ في القرار الثاني منها ومنع الصورة التي كان قد أباحها وهي زرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى لنفس الرجل وجاء في نص[1] القرار :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق لـ 19-28 يناير 1985م، قد نظر في الملاحظات التي قد أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب، الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11-16 ربيع الآخر 1404 هـ ونصها:

إن الأسلوب السابع:

الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط

(1) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ط2، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، ص 142.

العامة المذكورة.

وملخص الملاحظات عليها:

إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.

وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404م، وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طرق التلقيح الخارجي.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

الفرع الأول: المناقشة

بعد أن عرضنا أقوال العلماء في مسألة استئجار الأرحام وتبين أن هناك ثلاثة أقوال في المسألة وهي:

1- القول بجواز الصورة الأولى ويترتب عليه القول بجواز الصورة الثانية من باب قياس الأولى.

2- القول بجواز الصورة الثانية فقط.

3- القول بالتحريم مطلقا.

وقد ناقش أصحاب القول بالتحريم مطلقا أدلة القائلين بالجواز من وجوه نذكرها فيما يلي:

* نوقش الدليل الأول وهو قياس الأم المستأجرة على الأم من الرضاع بجامع أن دور كل منهما مقصور على التغذية فقط، بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

أ) أن القياس هو:

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[1] قال في المعتمد: «ولا بد في ذلك من أمارة يستدل بها على علة الأصل ومن دليل يدلنا على وجوب إلحاق حكم الأصل بالفرع الذي وجدت فيه علة الحكم ولا بد من نظر في هذه الدلالة وفي الأمارة»[2] فإذا اجتمعت العلة بين الأصل والفرع، صحت تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وحيث إن العلة المذكورة سواء الإجازة أو المنفعة أو التغذية كلها لا

---

(1) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 205.

(2) محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 206.

تصلح أن تكون علة في القياس كما أن هناك فرقا كبيرا بين المقيس والمقيس عليه، فالمرضعة تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب بيقين وسوف تعيده لأسرته بعد الانتهاء من رضاعه، أما الأم البديلة فإن نسب الطفل غير ثابت، كما أن تسليم الطفل لأبويه بعد الولادة محل نزاع كبير.

ب) أن القول بأن صاحبة الرحم المستأجرة مثل المرضعة هو في الحقيقة تجاهل لدورها وإجحاف بحقها وهي تتعرض أثناء فترة الحمل لكثير من المضاعفات والأمراض، فالحامل لا يقتصر دورها على تغذية الجنين، بل يتجاوز ذلك إلى إمداده بكل ما يحتاج إليه، وبعد مرحلة الحمل تأتي، مرحلة الولادة وما يصاحبها من آلام وأمال، آلام الطلق التي لا تضاهيها آلام وآمال في وليدها، وثمرة فؤادها المرتقب، والجنبن كما ذكرناها سابقا يتأثر بالرحم وغالب مراحل تكوينه فيه.

ت) أن تعليل القياس بالجمع بين الحمل والإرضاع في آية واحدة غير مسلم حيث أن العطف في اللغة العربية يقتضي المغايرة، فالحمل غير الإرضاع، ومن ثم فالجمع بينهما غير سديد قال صاحب الفصول المفيدة: «والعطف يقتضي المغيرة ولهذا جاءت صفات الله تعالى غير معطوفة غالبا كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: 2].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [1] [الحشر: 23-24].

ث) أنه لا قياس في مقابلة النص، لأن الرضاع ليس فيه خلط للأنساب وليس فيه شغل للرحم بماء أجنبي، وليس فيه لفراش الزوجية، كما أن عقد الإجارة لحق الرضاع.

عقد شرعي بنص الآية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ

(1) صلاح الدين أبو سعد خليل كيلكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، الفصول المفيدة في الواو المزيدة. تحقيق: حسن موسى الشاغر(ط:1؛ عمان: دار البشير، 1409هـ)، ص141.

وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6]. أما استئجار الرحم لأجل الحمل فهو عقد إجارة غير شرعي.

* ونوقش الدليل الثاني وهو قولهم بوجود الحاجة الشرعية والضرورة بأن الضرورة في حالة الحمل عن طريق الرحم المستأجرة غير مسلم بها لأن الضرورة تتوفر بعد مجيء الولد لحفظ نفسه أما قبل ذلك فليست هناك ضرورة، كما أنه يجب عند تطبيق هذه القاعدة ألا يترتب إلحاق ضرر مثله بالغير فقد نصت القاعدة الأخرى أن الضرر لا يزول بضرر[1].

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2]. وحيث أن الضرر هنا واقع على المرأة المؤجرة لرحمها لا محالة، قال في الموافقات: «إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافة أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت»[3]. إلى أن قال: «فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع أو تكون ضررا في وقت أو حال ولا تكون ضررا في آخر وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء»[4] علما أن للضرورة

---

(1) عبد القادر بن بدران الدمشقي ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، ص 298.

(2)، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج1، ص 313، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم 2867، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص 69، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم 11167، والدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني (ت: السيد عبد الله هاشم يناميي المدني ، ج4 (لا. ط: بيروت: ، دار المعرفة، 1386هـ) ص 227، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حيث رقم 83، ومالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ج4 (ط :1؛لا.ن: مؤسسة زايد سلطان آل نهيان، 1425هـ)، ، ص 1078، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 2758. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الأسنادعلى شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 65.

(4) المرجع نفسه.

المعتبرة شرعا ضوابط هي:

1- أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها[1].

2- ألا تؤدي إزالة الضرر أكبر منه أو إلحاق مثله بالغير[2].

* كما نوقش الدليل الثالث وهو قولهم: «إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي، فتستطيع أن تتزوج بمن تشاء من النساء حلال إلا ما حرم الله، والمحرمات محرمات أبدا لا يحل زواجهن، والقرآن الكريم حينما تحدث عن الأبضاع والمحرمات أبدا لا يحل زواجهن، والقرآن الكريم حينما تحدث عن الأبضاع والمحرمات من النساء لم يجعل الأصل التحريم وإنما حصر المحرمات في آية النساء، بما استدل به أصحاب القول بالتحريم حيث قالوا إن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم قال ابن نجيم: «الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج»[3].

* كما نوقش الدليل الرابع وهو قولهم: «أن غلبة التحريم هي شبهة الزنا واختلاط الأنساب وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا إضافة إلى أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوين الزيوجات يجعله يكتسب الصفات الوراثية للأبوين فلا اختلاط للأنساب كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل الحمض النووي».

أن في تأجير الأرحام معنى الزنا لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير الزوج أدخل الرحم مصاحبا لبويضة لقحت به، لأن الممنوع إدخال حيوان منوي إلى رحم امرأة

---

(1) عبد العزيز بن عبد الله العجلان، حكم الجناية على الجنين. بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ج63، ص 376.

(2)- عبد العزيز بن عبدالله العجلان العجلان، حكم الجناية على الجنين،مرجع سابق، ص 376.

(3)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، مرجع سابق، ص 90.

ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي، سواء كان الحيوان المنوي أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أم أدخل مصاحبا لبويضة لقحت به، كما أن نتيجة هذا الحمل أن الطفل الناشئ في هذه الحالة سيكون بين الزوجين وطرف آخر وليس في الإسلام طرف ثالث في الإنجاب[1].

وقد نهى النبي ﷺ أن يدخل الرجل ماءه في رحم لا تحل له فقال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره»[2]. وعن ابن عباس رضي الله عليهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وقال أتسقي زرع غيرك؟ وعن لحوم الحمر الأهلية وعن لحم كل ذي ناب من السباع»[3].

كما ناقش أصحاب القول بالتحريم مطلقا إدالة القائلين بجواز الصورة التي تؤخذ فيها البويضة الملحقة من الرجل وزوجته وتوضع في رحم زوجة الرجل الأخرى من وجوه نذكرها فيما يلي:

* يقال في قياسهم على صاحبة الرحم بالمرضعة ما قيل في الرد على أصحاب القول بالجواز مطلقا وقد سبق تنبيه مفصلا في بداية المطلب.

* أن فيه وضع ماء امرأة أجنبية في امرأة أخرى، وهذا يقاس على السحاق، فإن كان السحاق محرما فهذا من باب أولى[4]، قال في الحاوي الكبير: «فأما السحاق تعريفه: هو إتيان من المرأة المرأة، فهو محظور كالزنا، وإن خالفه في حده: لما روي عن النبي

---

(1)– يوسف عبد الرحمن الفرت ، قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 71.

(2) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج4 (لا.ط؛القاهرة : مؤسسة قرطبة، د.ت)،ص 108. 108.الشاميين حديث رقم 17031 وانظر الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، ج1 (لا. ط؛ مصر: دار الفكر، د.ت)، ص 654. كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم 2158.

(3) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ص 149، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 2611، والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، البغدادي، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج3، ص 68، كتاب البيوع حديث رقم 260، قال الذهبي صحيح.

(4) محمد عبد الجواد حجازي النتشة،، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص 190.

ﷺ أنه قال: «السحاق بين النساء زنا بينهن»[1]. والواجب فيه التعزير دون الحد: لعدم الإيلاج بينهما»[2].

* كما تم الرد على قولهم: «بأن في هذه الصورة وحدة الأبوة متحققة والتماسك العائلي موجود ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ولا بالنسبة للزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط الضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب».

بأن نسب الطفل وإن كان من جهة الأب واضحا فيبقى مجال الشك في النسب بين الأمين، فأيتهما الأم الحقيقية؟ وأيتهما المستعارة؟ ويكفي رجوع مجمع الفقه الإسلامي عن هذا القول في دورته الثامنة كما سبق.

* كما تم الرد عليهم بأن الزوج قد عقد على كل امرأة من نسائه على انفراد فعقدها مستقل بذاته، وما يحدث لواحدة منهن من طلاق ونحوه لا يحدث للأخرى، وعليه فإن الرجل لا يملك أن يتلاعب بأنساب أطفاله من أمهاتهم فينسب ما شاء لمن شاء[3]، وأيضا فإن الإسلام قد نهى عن أمر أقل من هذا وهو أن ترى كل امرأة عورة الأخرى مع أنهما زوجتان لرجل واحد.

قال في المغني: «وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرا لأن عليهما ضررا لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع واحدة منهما حسه إذا أتتى إلى الأخرى أو ترك ذلك فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز، لأن فيه دناءة

---

(1) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير.تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج22 (ط :2، لا.م: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ)، ص 63، باب الواو، من اسمه وثلة، حديث رقم18004، ص 63.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير. تحقيق :علي محمد معوض وآخرون، ج13(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية1414هـ)، ص 224.

(3) محمد عبد الجواد حجازي، النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص 190.

وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها»[1]. فإن كان الإسلام نهى عن ذلك وكره الوجس أيضا وهو: أن يطأ بحيث يسمع حسه[2]. فإن إدخال ماء الزوجة إلى رحم الأخرى من باب أولى.

الفرع الثاني :الترجيح

بعد عرض الآراء وأدلتها نرى أن الرأي القائل بأن استئجار الأرحام محرم ولا يجوز شرعا وهو عمل مرفوض لأن هذه الوسيلة فضلاً عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج، في تكوين والنشأة والخلقة، بين أمين صاحبة بويضة وصاحبة رحم، فإنها وسيلة أيضا إلى الشر والفساد قال في إعلام الموقعين: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها: كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كرامتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطها بها»[3].

إلى أن قال رحمه الله: «حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليها، فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه»[4]. وعليه فكل ما يؤدي إلى الضرر أو الحرام فهو الحرام، وعادة الشارع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها بل يحتاط إلى سد المنافذ إليها، ولا يقال عن ذلك أنه من باب الضرورات التي تبيح المحظورات لأن ضابط الضرورة خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات الخمس قال في الفروق: «فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت هذه الأمور»[5].

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص 234.

(2) أبو الحسن علي ين محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص 316..

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص 135.

(4) المرجع نفسه، ص 135.

(5) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق. تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرون، ج4 (ط:1 ؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ)، ص 1157.

وسواء كان هذا الخوف للنفس أو للغير يقيناً أو ظناً إن لم يوجد ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد، ومن ضوابطها أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع، وأن تكون مستندة إلى قواعد شرعية، وألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير، وأن تقدر بقدرها، والأهم ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام في تحريمه للزنا وحرصه على ثبوت النسب وعدم اختلاط الأنساب والأصل في الإسلام أن: «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح»[1].

(4) علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. ج3 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ص 65.

المبحث الثاني

استئجار الأرحام في القوانين الوضعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي القوانين الوضعية العربية في استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام.

المطلب الأول

رأي القوانين الوضعية العربية في استئجار الأرحام

الفرع الأول: تعريف القانون

القانون لغة: جاء في اللسان: «القَوانينُ الأُصُول الواحد قانُون وليس بعربي»[1].

وقال في الكليات: «القانون هو كلمة سريانية بمعنى المسطرة ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزيئات المحكوم عليه فيها وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة وتلك الأحكام وفروعا واستخراجها من ذلك الأصل تفريعا ثم المسطر يحتمل مسطر الجدول وهذا ما هو المشهور بين متأخري أرباب المنطق»[2].

القانون اصطلاحا:

قال في التعاريف: «القانون أمر كلي ينطبق على جميع جزيئات التي تتعرف أحكامها منه»[3]. وقيل: فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية، وكان معناها الأصلي المسطرة ثم أصبحت تعني القاعدة الكلية التي يتعرف منها أحكام جزيئاتها، وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى التشريع الكنسي وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى القاعدة لكل شيء، ثم توسع في استعمالها في الاصطلاح القانوني بمعنى جامع الأحكام القانونية، فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد»[4].

ثم قال: «والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعيها، ومنها ما هو قديم كقانون حمو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج13، ص 348.

(2) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش وآخرون.(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ)، ص1168.

(3) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص570.

(4) بكر عبد الله أبو زيد زيد ، معجم المناهي اللفظية.(ط:3؛ لا.م: دار العاصمة، 1417هـ)، ص421.

رابي، والقانون الروماني، ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي والألماني، والبلجيكي، والانجليزي، والأمريكي، والايطالي، والسويسري، وتسمى في اصطلاح المسلمين القوانين الوضعية تمييزاً للشريعة الإسلامية عناه، إذ هي من عند الله تبارك وتعالى، أما القوانين فهي من وضع البشر واختلافهم»[1].

تحدثت القوانين العربية بشكل عام عن موضوع النسب وحددته بشكل تام كما تحدثت عن عقوبة الزنا وإقامة العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة الأجنبيين إلا أنها وفي حدود إطلاعنا لم تتحدث عن عمليات استئجار الأرحام أو التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام بصورة مفصلة وهي كالتالي:

الفرع الثاني: بعض القوانين العربية التي تطرقت لموضوع استئجار الأرحام:

1- **القانون الجزائري:**

بين القانون الجزائري حكم استئجار الأرحام والتلقيح الاصطناعي صراحة في المادة الخامسة والأربعين مكررة وهي مادة أضيفت إلى قانون الأسرة الجزائري في آخر تعديل له عام 2005م وقد نصت هذه المادة على أنه: «يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الاصطناعي ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

* أن يكون الزواج شرعيا.
* أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
* أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
* لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة[2].

---

(1) بكر عبد الله أبو زيد زيد، معجم المناهي اللفظية، مرجع سابق، ص421 .

(2) المادة 45 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد15، السنة 42، 27 فبراير سنة 2005م).

2- **القانون الليبي:**

وضع القانون الليبي مواد تبين حكم التلقيح الاصطناعي فجاء في المادة رقم 403 مكرر (أ) من قانون العقوبات: «كل من لقح امرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيه»[1]. وجاء في المادة رقم 403 مكرر (ب): «تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحا صناعيا أو تقوم بتلقيح نفسها صناعيا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير»[2].

ويلاحظ من هذه المادتين أن التلقيح الاصطناعي بجميع صوره وبما فيها استئجار الأرحام من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الليبي إلا أن قانون المسؤولية الطبية في ليبيا والذي صدر عام 1986م، نص في المادة السابعة عشرة منه على أنه: «لا يجوز تلقيح المرأة صناعيا أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما»[3].

وفي هذا موافقة من القانون على عمليات التلقيح الاصطناعي عند الضرورة ولكنه اشترط أن تكون هذه العمليات استئجار الأرحام خارجة عن هذه الإباحة.

وأيضا فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من نفس القانون على عقوبة مخالفة هذه المادة فجاء فيها: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند (و) من المادة السادسة، والمادة العاشرة والفقرة

---

(1) المادة 403، (أ) قانون العقوبات الليبي، الجرائم ضد أخلاق الأسرة.

(2) المادة 403 (ب) المرجع نفسه.

(3) المادة 17 قانون المسؤولية الطبية الليبي، صادر عام 1986م.

الثانية من المادة الخامسة عشر والمادة السابعة عشرة من هذا القانون»[1].

هذه هي القوانين العربية التي تصت على حكم التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام، أما باقي القوانين العربية فلم تشر إليها صراحة ولكن قد يفهم من بعض المواد في بعض القوانين ما يفيد منع عمليات استئجار الأرحام ويتضح ذلك في القوانين التالية:

1- نص قانون الطفل بمصر الذي صدر في 28 مارس 1996م في المادة الرابعة منه على أنه: «لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبني»[2].

وأيضا نصت في المادة السابعة من نفس القانون على أن: «يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية»[3].

كما نصت المادة الثانية من الدستور المصري على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»[4].

وقد بينا سابقا أن جمهور العلماء في هذا العصر يرون تحريم استئجار الأرحام وبالتالي فيمكن القول بأن هذه العملية محرمة في مصر حتى يصدر قانون رسمي من الدولة يبين الحكم فيها.

2- وكذلك فقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة رقم 168 في باب الولاة وأثرها فصل ثبوت النسب على أنه: «لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أولا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين»[5].

---

(1) المادة 35، قانون المسؤولية الطبية الليبي.

(2) المادة الرابعة، قانون الطفل، جمهورية مصر العربية، صدر في 28 مارس 1996م، الباب الأول، أحكام عامة.

(3) المادة السابعة، المرجع السابق.

(4) المادة الثانية، دستور جمهورية مصر العربية، الباب الأول، الدولة.

(5) المادة رقم 168، قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت قانون رقم 51 لسنة 1984، الولادة وأثرها، ثبوت النسب، أحكام عامة.

ونصت المادة 183 من قانون الجزاء الكويتي على أن: «كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره، أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات»[1]. كما جاء في المادة الثانية من دستور دولة الكويت: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»[2].

المطلب الثاني

رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام

سنوضح في هذا المطلب موقف بعض القوانين الوضعية الغربية من مسألة استئجار الأرحام وسيقتصر على بيان حكمها في القوانين التالية:

1- القانون في الولايات المتحدة الأمريكية.

2- القانون في دولة فرنسا.

3- القانون في دولة بريطانيا.

4- القانون في دولة أسبانيا.

5- القانون في دولة ألمانيا.

ونبدأ بالبيان التفصيلي لحكم استئجار الأرحام في الدول السالفة الذكر كالتالي:

الولايات المتحدة الأمريكية:

حيث إن أمريكا تضم خمسين ولاية ولكل ولاية من هذه الولايات قانونها الخاص فقد اختلف حكم تأجير الأرحام في الولايات الأمريكية من ولاية لأخرى، فولايات كنتاكي، ونيويورك، ونيفادا، وأركسونيس، تعتبر أن عملية استئجار الأرحام مسألة مشروعة[3]، ومن حق الزوجين الراغبين في الإنجاب أن يلجأوا إلى هذه الوسيلة كحل مناسب لمشكلة

---

(1) المادة 183، قانون الجزاء الكويتي، الجرائم الواقعة على النفس، الخطف والحجز والاتجار بالرقيق.

(2) المادة الثانية، دستور دولة الكويت، الباب الأول، الدولة ونظام الحكم.

(3) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص 34.

العقم وكما ذكرنا سابقا. فإنه أنشئ في نيويورك مركز للعقم يساعد على إيجاد الراغبات في تأجير الأرحام.

أما في ولايات أنديانيا، ونيوجرسي، ولويزان، وفلوريدا فإنها تحظر نشاط الأم المستأجرة وكذلك نشاط مكاتب الوساطة بين الطالبين والعارضين وتعتمد على أنه يجب احترام شخصية المرأة ومعاملتها كإنسانة لا كحاضنة أو وعاء للإنجاب[1].

كما أن نظام استئجار الأرحام يحمل في طياته مخاطر جسيمة على صحة المرأة الحامل إضافة إلى أن من تقوم بتأجير رحمها عادة ما تكون من الطبقة، الفقيرة من المجتمع وهذا فيه استغلال لحاجات هذه الطبقة[2].

الفرع الأول: بعض القوانين التي جرمت استئجار الأرحام

- فرنسا:

أيد مجلس الدولة الفرنسي عام 1988م حكم المحكمة الإدارية باستراسبورج لسنة 1986م شأن جمعية Cigog1 es.les المتخصصة في أنشطة الوساطة للأمهات البديلات، حيث جرمت نسب طفل إلى امرأة لم تلده وقد نصت عليها المادة 4/345 من نظام العقوبات الفرنسي وعقوبتها السجن مع الأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات[3].

كما نصت المادة 1/353 على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر والغرامة من خمسمائة فرنك إلى عشرين ألف فرنك أي شخص يحرض بنية الكسب على تنازل ولدين عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وكل شخص قدم بنية الكسب أو حاول أن يقدم وساطته من أجل استقبال أو تبني طفل[4] وهذه المادة قصد بها تجريم إنشاء شركات أو مكاتب أو وكالات للوساطة في عمليات استئجار الأرحام.

وأيضا فإن إخصاب المرأة بمني شخص أجنبي عنها يعتبر عملية تزوير في شهادة

---

(1) حسيني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص 184.

(2) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص 35.

(3) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 102.

(4) المرجع نفسه، ص 103.

الولاية[1].

- **المملكة المتحدة (بريطانيا):**

سبقت الإشارة إلى أن مجلس العموم البريطاني انزعج من قضية كيم كوتون وكون لجنة (ديم مارى وارنك) من مجموعة من الأطباء والقانونيين ورجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارية.

وقد وضع قانون خاص بها في بريطانيا أتجه إلى تجريم كافة الإجراءات التحضيرية أو التنفيذية المتعلقة بعمليات استئجار الأرحام إذا كان الدافع لها الغرض التجاري، ويندرج تحت ذلك أفعال التحريض والاتفاق والمساعدة والإعلان[2].

ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يقم بتجريم هذه العمليات إذا كانت على سبيل التبرع وكذلك سلوك المرأة التي ترغب الحمل وتتقدم متطوعة بذلك، ولا الزوجين اللذين يبحثان عن امرأة لحمل طفلهما و ب هذه العمليات تمارس في نطاق التبرع، والحظر ينصب على النشاط بمقابل أو الإعلان عنه ومع مرور الوقت قلت حدة المعارضة لهذه العمليات[3].

الفرع الثاني: بعض القوانين التي أباحت استئجار الأرحام

- **إسبانيا:**

تعتبر من أوائل الدول الأوروبي التي ازدهر بها نشاط التلقيح الاصطناعي، وعلى المستوى القانوني يعتبر القانون الاسباني من أكثر القوانين الأوروبية إباحة لهذه العمليات[4].

وقد ذكر أحد العاملين بالقانون في أسبانيا عن أن الأخلاق يجب أن تكون في خدمة المجتمع ويقول أن الأخلاق إذا لم تكن اجتماعية ولم تكن متناسبة مع يومنا هذا وتحل

---

(1) عامر قاسم أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي.(ط:1؛ عمان: الدار العلمية الدولية، 2001م)، ص 135.

(2) حسيني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص 183.

(3) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص 35.

(4) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 109.

مشاكله فهي أخلاق قديمة بالية[1].

- **ألمانيا:**

سبقت الإشارة إلى أن أول شركة في العالم تخصصت في عمليات استئجار الأرحام كانت في مدينة فرانكورت بألمانيا[2]، إلا أن القانون الألماني كان الأكثر تحفظا على الصعيد الأوروبي فقد خصص القانون الصادر سنة 1990م فقرة خاصة باستئجار الأرحام والتي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي أو نقل البويضات مخصبة لامرأة بغرض أن تتنازل الأخيرة عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى[3].

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن لا تخضع لهذه العقوبة المرأة الحامل التي ترغب في الاحتفاظ بالطفل[4].

أما الأمومة فهي تثبت قانونا للمرأة التي وضعت الطفل ولا يستطيع أحد إجبارها على التخلي عن طفلها[5].

وبهذا فإننا نرى أن مواقف القوانين الغربية قد تباينت في حكم استئجار الأرحام، فحين تشهد هذه العمليات سوقا رائجة في دول معينة فإنها تكون محرمة وممنوعة في دول أخرى، وهذا لأنها خاضعة في قوانينها للعقل والعاطفة البشرية بعيدة كل البعد عن ما أمرها الله سبحانه وتعالى به.

---

(1) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص31.

(2) المرجع نفسه.

(3)، حسيني عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، مرجع سابق، ص 232.

(4) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص 33.

(5) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 110.

الفصل الثالث

المفاسد المترتبة على استئجار الأرحام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المفاسد الأسرية المترتبة على استئجار الأرحام.

المبحث الثاني: المفاسد الأخلاقية والنفسية المترتبة على استئجار الأرحام.

المبحث الأول

المفاسد الأسرية المترتبة على استئجار الأرحام

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المفاسد الأسرية المتعلقة بالنسب.

المطلب الثاني: المفاسد الأسرية المتعلقة بالنفقة.

المطلب الثالث: المفاسد الأسرية المتعلقة بالميراث.

المطلب الأول

المفاسد الأسرية المتعلقة بالنسب

نعتبر هذا المطلب مهم في الدراسة، حيث إنه محل خلاف كبير بين العلماء كما سيأتي وهو أيضا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية كما مر سابقا. ولأن مدار بناء الحكم في مسألة تأجير الأرحام يرتكز على موضوع النسب، لذا فإننا سنقوم أولا بتعريف النسب لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف النسب

فيعرف النسب لغة:

«النَسَبُ محركة، والنِّسْبَةُ، بالكسر والضم: القرابة، أو في الآباء، خاصة، واستنسب ذكر نسبه»[1].

وقال صاحب مختار الصحاح: «النّسَبُ واحِدُ الأَنْسَاب والنّسْبَةُ بكسر النون وضَمِهَا مثله، ورَجُلٌ نَسَابة أي عالمٌ بالأنْساب والهاءُ للمُبالَغَة في المَدْحِ.

وفُلانٌ يُنَاسِب فُلاناً فهو نسيبه أي قريبُه، وبَيْنَهما مُنَاسَبَة أي مُشَاكلَة، ونَسَبْتُ الرَّجُل ذَكَرْتُ نَسَبه وبابه نَصَر ونِسبة أيضًا بالكسر وتَنَسّب أي اِدّعَى أنَّه نَسِيبُك»[2].

وقال في العين: «النَّسَبُ في القرابات فلانٌ نَسيبي وهؤلاءِ، أَنْسبائي ورجل نسيب منسوب ذو حَسَبٍ ونَسَبٍ»[3].

ويعرف النسب اصطلاحا:

بأنه: «القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة»[4].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 176.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، 688.

(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج7، ص 271.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج40، ص 231.

كما عرف بأن: «النسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء ونسب بالعرض كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام وفلان نسيب فلان أي قريبة وتستعمل النسبة في مقدارين متجانسين بعض التجانس يختص كل منهما بالآخر»[1].

وبعد أن قمنا بتعريف النسب لغة واصطلاحا فإننا نشير إلى أهمية موضوع النسب في الشريعة الإسلامية فقد ذكره الله تعالى في معرض الامتنان على البشر فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: 54].

فهو من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة المسلمة ومن أشد الأواصر التي تربط بين أفراد المجتمع بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: 13].

وفي سياق المحافظة عليه وضعت الأوامر الشرعية التي كانت كفيلة بذلك فحرم التبني ونهى عنه في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5].

وكذلك فقد توعد الله تعالى كل امرأة نسبت ولدها إلى غير أبيه الحقيقي أيضا كل رجل أنكر ولده فقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين»[2].

ومنع الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم وحذرهم من ذلك فقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[3]. وقال أيضا عليه الصلاة والسلام:

---

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 93.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج2، ص 220، كتاب الطلاق، حديث رقم 2814، قال الذهبي صحيح على شرط مسلم.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص 2485، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم 6385 والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج1، ص 80. كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم 214.

«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[1].

وبالنسبة لتعريف النسب في القانون الجزائري، نجد أن المشرع لم يتعرض لتعريف النسب رغم تنظيمه لموضوع النسب في ثماني مواد من قانون الأسرة(2).

أما شراح قانون الأسرة، فقد عرفه الدكتور العربي بالحاج بقوله:"هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة، ويبنى عليه الميراث،وتنتج عنه موانع الزواج وتترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية".[3].

وقد نص ميثاق الأسرة في الإسلام على أن: «انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط مقصد شرعي مستقل عن حفظ النسل، ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتبني، وشرعت الأحكام الخاصة بالعدة وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وغير ذلك من الأحكام»[4].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: «أما حفظ الأنساب وصيانة اختلاط المياه في الأرحام فشرع النكاح وحرم السفاح لينتسب كل ولد والده ويتميز الولي عن مضاده ولينضاف كل شيعته ويتحقق نسبته بقبيلته»[5].

وبما أن هناك طرقا يجب توضيحها ويتم على ضوءها تحديد النسب فقد اتفق العلماء على ثلاثة طرق يثبت النسب من خلالها قال ابن القيم رحمه الله: «وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش والاستحقاق والبينة والقافة فالثلاثة الأول متفق عليها»[2] وأما الطريقة الرابعة وهي القافة فمختلف فيها.

وحيث إن نسب الطفل الناتج عن تأجير الأرحام محل شك كبير لما يعتريه من شبهة

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص 2485، كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث 6386، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج1، ص 80، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم 113.

(2) المواد 40-47 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد15، السنة 42، 27 فبراير سنة 2005م).

(5) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج5، ص 367.

واختلاط للمياه، عليه فإننا نرى في هذه المسألة أن يطرح التساؤلات التالية: من هي الأم الحقيقية للطفل الناتج عن عمليات تأجير الأرحام؟ ومن هو الأب الحقيقي للطفل الناتج عن هذه العمليات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، فإننا نوضح أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في نسب هذا الطفل من جهة أمه وكان خلافهم في هذا النسب على قولين:

القول الأول:

قالوا بأن الأم الحقيقية لهذا الطفل هي صاحبة البويضة وقال به مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة[1]، وقد استدلوا من القرآن الكريم ومن السنة ومن العقل بما يلي:

* قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: 4].

* قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ [الكهف :37].

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [الحج : 5].

* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المؤمنون :13].

* قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا

---

(1) وممن قال بهذا القول الشيخ محمد نعيم ياسين والشيخ محمد فوزي فيض الله انظر ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في 11 شعبان 1403هـ. وكذلك الدكتور مصطفى الزرقا بحث طفل الأنبوب.

بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [فاطر: 11].

* قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [يس :77].

* قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[غافر: 67].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: 2].

* قوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾[عبس: 19].

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي إنه ابنه انظر شبهة وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» قالت فلم ير سودة قط»[1].

فقالوا بأنه لا معنى للفراش إلا الزواج الصحيح القائم بين الزوج والزوجة فالولد في الحديث لا يعني إلا نتيجة لقاء بين ماء الرجل وبويضة المرأة[2].

* أيضا استدلوا بأن: «السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء من الخلايا الجنسية للأبوين، فإذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجذعية في الأنبوب ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في رحم امرأة زنجية فإنه لم يحمل أي صفة من صفاتها، بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر»[3].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص 2484، كتاب إثم من انتفى من ولده، ومن ادعى أخا وابن أخ، حديث رقم 6384، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1080، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم 1457.

(2) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 201.

(3) سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص461.

* استدلوا كذلك بأن البويضة كالبذرة للنبات والرحم الذي يستقبلها كالأرض التي توضع فيها البذرة تساعدها على النمو بما تمدها به من غذاء، فكيف تهدر علاقة صاحبة البويضة بالجنين وهو دور محقق ومؤكد وليس موهوما ولا مظنونا»[1].

* قالوا أيضا: «أن هذا الأمر يختلف عن الزنا وهنالك فوارق بينه وبين الزنا أولا من حيث عدم اختلاط الأنساب فهنا عدم الاختلاط مأمون وكذلك فإن الإسلام يتشوف على إثبات النسب وسوف يكون معروفا أن هذا الجنين ابن فلان من الناحية العلمية وأيضا مادة الزنا غير المادة التي وضعت في هذه المرأة فهو حيوانات منوية يقذفها الرجل في بطن تلك المرأة»[2].

* قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة فقالوا: «بأن الأم الحامل لا تعطي الجنين سوى الغذاء فقط»[3]. وهي هنا كالأم بالرضاعة.

أما أصحاب القول الثاني: فقد قالوا بأن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم والتي قامت بالولادة والإنجاب[4] وقد استدلوا بصريح ما ورد في آيات القرآن الكريم وهي كما يأتي:

* قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14].

* قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف:15].

---

(1) زهرة، محمد المرسي، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 366.

(2) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامي، جمعية العلوم الطبية الإسلامية.(ط:1؛عمان : دار البشير، 1415هـ)، ص22.

(3) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامي، المرجع نفسه، ص 22.

(4) قال بهذا القول الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور زكريا البدري، انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 19–22. والدكتور شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على علمية التلقيح الاصطناعي.(لا.ط؛ مصر: العلم والإيمان،2007م)، ص 68.

* قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [النحل: 78].

* قوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَاجٖۚ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ [الزمر: 6].

* قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[النجم : 32]..

* قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[المجادلة: 2].

وفي هذه الآيات كلها بين القرآن الكريم أن الأم هي صاحبة الحمل وهي التي قامت بالولادة، كما أن فيها نفي الأمومة عن التي لم تقم بالحمل وبالولادة وأيضا فقد استدلوا بأحاديث من السنة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأتم تسليم وهي:

* حديث الرسولﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار، إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة»[1].

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص 1174، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3036، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 2036، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم 2643.

* وكذلك استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله ابني هذا كان بكني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه عني قال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1].

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول من وجوه هي:

1- أن الآيات التي استدلوا بها تدل على أصل خلقه الإنسان وليست دليلاً على ثبوت النسب إذ أن النسب لا يتثبت إلا بالأمور التي ذكرت سابقا... ، وأيضا فلا بد أن يكون الماءان ماء الرجل وبويضة المرأة محترمين حتى يثبت النسب» أي معتبرين شرعا سواءً في حال الإخراج أو في حال الإدخال، وإلا فإنهما يصبحان هدراً لا حرمة لهما مطلقًا[2].

2- أن الاستدلال بالحديث الشريف «الولد للفراش» خارج عن محل النزاع إذ أن المراد به إثبات الأبوة لا إثبات الأمومة وأيضا فإن الفراش المقصود هو فراش وضع المولود وفي هذه الحالة يكون الولد لصاحبة الحمل وكذلك فهذا الدليل قد يستدل به عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة رضي الله عنها أن تحتجب مع حكمه لأبيها بالنسب لوجود شبه قوي بعتبة بن أبي وقاص ولكنه لما ولد على فراش عبد بن زمعة حكم به له.

3- قولهم بأن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء من الخلايا الجنسية للأبوين، هذا وإن كان صحيحا إلا أنه لا يسلم به على إطلاقه فالأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها.

وأيضا فإن كل أطوار خلق الإنسان كانت في رحم أمه يقول تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج2، ص 225، كتاب الطلاق، حديث رقم 2830، قال الذهبي عليه حديث صحيح.

(2) عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة.(ط:1؛ لا.م :لا.ن،1421هـ)،ص 273.

خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ [الزمر: 6].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة»[1].

والجنين كما أثبت الطب الحديث يتأثر بالرحم حيث إن: «نمو وتطور الجنين داخل الرحم يشهد تغييرات واضطرابات متنوعة وهذه الاضطرابات تطال إفراز الخمائر التي تقود نمو الجنين وتوجهه، بحيث تؤدي هذه الاضطرابات إلى اضطراب النمو الطبيعي للجنين»[2].

4- وقولهم بقياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة فهذا قياس باطل والفارق بينهما كبير جدا، فبالإضافة إلى أن الحامل تعطي الجنين كل ما يحتاجه من الغذاء فهي تمنع وصول الميكروبات إليه بواسطة المشيمة، كما أنها تعطيه مواد المناعة التي يحتاج إليها[3].

وهي تتعرض أثناء فترة الحمل لكثير من المضاعفات والأمراض، فالحامل لا يقتصر دورها على تغذية الجنين، بل يتجاوز ذلك إلى إمداده بكل ما يحتاج إليه، وبعد مرحلة الحمل تأتي مرحلة الولادة وما يصاحبها من آلام وآمال، وآلام الطلق التي لا تضاهيها آلام وآمال في وليدها وثمرة فؤادها المرتقب روي أن: «رجلاً يمانياً طاف بالبيت حاملاً أمه وراء ظهره وهو يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر

---

(1) سبق تخريجه، ص 78.

(2) محمد أحمد النابلسي، ذكاء الجنين.(لا.ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1408هـ)، ص 55.

(3) زهرة محمد المرسي، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 383.

ثم قال ابن عمر: «أتراني جزيتها قالا ولا بزفرة واحدة»[1].

وبهذا فإننا نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأم التي حملت هي الأم الحقيقية للمولود لقوة أدلتهم وصراحتها ولما تمت المناقشة من أدلة أصحاب القول الأول.

كما أننا أجبنا على التساؤل الثاني الذي سبق طرحه عمن هو الأب الحقيقي للطفل الناتج عن هذه العمليات؟

نبين كذلك أن العلماء قد اختلفوا فيها على قولين[2]، وهذا الخلاف تابع للخلاف السابق في قضية تحديد للطفل المولود[3]، ومن قال بأن الأم هي التي حملت وولدت قال بأن زوجها هو الأب الحقيقي[4].

ونذهب في هذه المسألة أن الأب الحقيقي هو زوج الأم التي حملت وولدت لحديث المصطفى ﷺ: «الولد للفراش»[5] والحديث عمرو بن شعيب عن أبيه من جده قال: قال رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «ولا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر»[6].

هذا إذا لم ينكر هذا الرجل نسب الطفل إليه فإن أنكره فإننا نرى أن ينسب إلى أمه قياسا على ابن الزنا.

---

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(ط:3؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ)، باب جزاء الوالدين، ص 18، قال الألباني صحيح.

(2) علي محمد يوسف المحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية.(ط:1 ؛ الدوحة: دار قطري بين الفجاء، 1414هـ)، ص 225.

(3) ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي كما ذهب إليه الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد نعيم ياسين.

(4) محمد عبد ربه محمد السبحتي، حكم استئجار الأرحام.(لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص 76.

(5) سبق تخريجه، ص76 من هذه الدراسة.

(6) الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجتائي، سنن أبي داوود، مرجع سابق، ج1، ص 692، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم: 2274، قال الشيخ الأباني حسن صحيح، وانظر الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج2، ص 207، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم 6933، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، بإسناده حسن لبعضه شواهد يصح بها.

المطلب الثاني

المفاسد الأسرية المتعلقة بالنفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة

النفقة لغة: نَفَقَتِ الدَّابَةُ تَنْفُقُ نُفُوقًا أي ماتَتْ، ونَفَقَ السّعْر يَنْفُقُ نَفَاقاً إذا كَثُرَ مُشْتَرُوهُ والنّفَقَةُ ما أَنْفَقْتَ واسْتَنْفَقْتَ على العِيال ونَفْسِكَ[1]. وعرفها الفيروز آبادي بقوله: «نَفَقَ البَيْعُ نَفَاقًا كسحاب راجَ، والسُّوقُ: قامَتْ، والرجُلُ والدَّابَةُ نُفُوقًا ماتا، والجُرْح تُقَشَّرَ وكفرِحَ ونَصرَ: نَفِدَ وفَنِيَ أو قَلَّ: وككِتَاب: فِعْلُ المُنَافِقِ وجمعُ نَفَقَةٍ، ونَفِقَتْ نِفَاقُهُم: فَنِيَت نَفَقَاتُهُم، ورجُلٌ مِنْفَاقٌ: كثيرُ النَّفَقَةِ، وفَرَسٌ نَفِقُ الجَرْيِ ككَتِفٍ: سريعُ انقِطاعِهِ[2].

النفقة اصطلاحا: «ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته»[3] كما عرفها صاحب فقه السنة بأنها: «توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة كما عرفها صاحب فقه السنة بأنها: «توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية»[4].

الفرع الثاني: مشروعية النفقة ومدى استحقاقها لصاحبة الرحم المستأجرة

والنفقة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع[5] على الزوج الراعي لرعيته والمسؤول عن كسوتهم وإطعامهم وتأمين المسكن والدواء لهم لاستمرار حياتهم، يقول تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا

---

(1) الخليل بن أحمد، العين، مرجع سابق، ج5، ص 177.

(2) الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1195.

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 708.

(4) سيد سابق، فقه السنة. ج2 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة التراث، د.ت)، ص 147.

(5) المرجع نفسه، ص 148.

سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 233].

ويقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7] وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[1] وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ خطب الناس وكان مما قال في خطبته عليه السلام: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرستكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

وقد نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى[3].

وهناك شروط وضعها العلماء لاستحقاق النفقة للزوجة نجملها فيما يلي:

1- أن يكون عقد الزواج صحيحا.

2- أن تسلم نفسها إلى زوجها.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مرجع سابق، ج5، ص 2052، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها حديث رقم 5049، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1338، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 1417.

(2) والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص 886. كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218.

(3) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ابن قدامة، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج11 (ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ)، ص347.

3- أن تمكنه من الاستمتاع بها[1].

وبما أن الشروط السابقة لا تنطبق على صاحبه الرحم المستأجرة فإننا نرى أنه ليس لها نفقة على المستأجر، لأنه كما بينا في المبحث السابق نرجح أن يكون الأب الحقيقي للمولود هو صاحب الفراش ومن ثم فإن النفقة تجب عليه هو.

إلا أن الشيخ يوسف القرضاوي كان له رأي في موضوع النفقة حيث قال: «نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها، طوال مدة الحمل و النفاس، على أب الطفل ملقح البويضة -وأولية من بعده- لأنها تغذية من دمها، فلا بد أن تعوض عما تفقد، وقد قال تعالى في شأن المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: 6]. وقال في شأن المرضعات: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة :233]. يعني الأب ثم قال: «وعلى الوارث مثل ذلك»[2].

إلا أننا نرد على هذا الرأي بأن الآيات الكريمة تحدثت عن النفقة على الحامل داخل إطار الزوجية الصحيحة أما هذا الحمل فهو خارج إطار الزوجية والمرأة الحامل لا تمت بصلة إلى الرجل فكيف تجب نفقتها عليه؟

وبهذا فإن المرأة التي حملت بهذه الطريقة إن كانت حملت بإذن زوجها فالنفقة واجبة عليه هو وهو في رأينا كما سبق ديوث، وإن كان بغير إذن زوجها فإن الزوجة تعتبر

---

(1) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 148.

(2) يوسف القرضاوي، قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية. كتاب منشور على شبكة الإنترنت (http://www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح: 2014/04/22.

ناشزا[1] قال في كشاف القناع: «ولا يصح إجارتها أي الزوجة لرضاع وخدمة إلا بإذنه أي الزوج لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له

الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة المؤجر»[2].

والناشز ليس لها نفقه كما ذكر في الشرح الكبير، ولا تجب على الزوج نفقة الناشر فإنك إن لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها والنشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها مما أوجبه الشرع بسبب النكاح»[3].

وبهذا فإن نفقة المرأة التي قامت بتأجير رحمها واجبة على زوجها لأن من شروط وجوب النفقة الزوجية وهي غير متوفرة فيمن قام باستئجار رحمها، إلا إذا كانت أجرت رحمها بغير إذنه، فتكون نفقتها على قرابتها، كما يتبين ارتباط موضوع النسب بموضوع النفقة وكذلك ارتباطه بالمطلب الثاني وهو الميراث.

---

(1) حمزة محمد محمود، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 291.

(2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضناوي، ج4 (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ)، ص 173.

(3) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المقنع، والإنصاف، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج24 (ط:1؛ لا.م: دار هجر، 1416هـ)، ص 327.

المطلب الثالث

المفاسد الأسرية المتعلقة بالميراث

بعد أن بينا مسألتين مهمتين من المسائل المتعلقة بتأجير الأرحام وهما مسألتا النسب والنفقة، نرى أن من المهم أيضا بيان مسألة أخرى مرتبطة بهذا المبحث وهي مسألة ميراث الطفل المولود نتيجة لعملية تأجير الرحم، وهي من المسائل المهمة التي ينبغي دراستها في هذا الباب فارتباطها الوثيق بموضوع النسب، ونبدأ بتعريف الميراث.

الفرع الأول: تعريف ا لميراث

الميراث لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: «الواو الراء والثاء: كلمةٌ واحدة، هي الوِرث، والميراث أصله، الواو، وهو أن يكون الشيءُ لقومٍ ثم يصيرَ إلى آخرين بنسبٍ أو سببٍ»[1] وقال الرازي: «وَرِثَ أباه ووَرَثَ الشيء من أبيه يَرِثُه بكسر الراء فيهما وِرْثاً ووَرِثَةً ووراثة بكسر الواو في الثلاثة وإرثا بكسر الهمزة وأَوْرَثَه أبوه الشيء ووَرَّثَهُ إياه وَوَرَثَ فلان فلانا تَوْرِيثًا أدخله في ماله على ورثته»[2].

الميراث اصطلاحا: هو خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة[3].

وهي الفرائض التي أوصى الرسول ﷺ بتعلمها، حيث قال: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي»[4] والأصل في الفرائض ثلاث آيات[5] هي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج6، ص 79.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 740.

(3) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية.(ط :4 ؛ الرياض :مكتبة المعارف، 1419هـ)، ص 30.

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص 4369، كتاب الفرائض، حديث رقم 7948.

(5) عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة. تحقيق: إبراهيم رمضان (لا.ط؛ بيروت: دار الأرقم، د.ت) ص292.

فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء :11-12] وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: 176].

قال الفوزان: «فإذا جمعت إلى هذه الآيات الكريمات قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».[1] وجدتها قد استوعب أحكام المواريث مهامتها، حيث إن هذا الحديث يؤخذ منه بيان مصرف ما تبقى بعد الفروض» [2].

وللميراث أسباب هي كما ذكر في الكافي: «أسباب التوريث ثلاثة، رحم، ونكاح، وولاء، لأن الشرع ورد بالتوارث بها، فأما المؤاخاة في الدين والموالاة في النصرة وإسلام الرجل على يد الآخر فلا يورث بها، لأن هذا كان في صدر الإسلام تم نسخ بقوله

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص 2476، كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم 6351.

(2) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مرجع سابق، ص 10.

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: 75][1].

وقال الفوزان أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة: النكاح والولاء والنسب.

والنسب أقوى الأسباب الثلاثة من وجوه وهي، سبق وجوده، وأنه لا يزول ولأنه يورث بالفرض والتعصيب أما النكاح فيورث بالفرض فقط والولاء يورث بالتعصيب فقط[2].

وحيث إن النسب من أقوى الأسباب التي بها يستحق الميراث، فإن خلاف العلماء في النسب الذي ذكر في مطلب سابق له أثره في هذا الباب، حيث أن من رأى بأن الأبوين الحقيقيين هما صاحبا الماء والبويضة ثبت له الميراث منهما[3]، وأما من ذهب إلى أن الوالدين الحقيقيين هما صاحبة الرحم وصاحب الفراش وهذا ما ذهبنا إليه أيضا فإنه يثبت الميراث له منهما.

وبقيت حالة واحدة فيما لو أنكر الرجل نسب هذا الطفل إليه، وفي هذه الحالة نرى أن الطفل ينسب إلى أمه وقد تحدث الفقهاء عن مسألة شبيهة بهذا المسألة وهي ميراث طفل الزنا قال صاحب المحلي: «وولد الزنا يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من: البر، والنفقة، والتحريم، وسائر حكم الأمهات: ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافا إلا في التحريم فقط»[4].

وأيضا فإن المرأة صاحبة الرحم لا ترث من أصحاب البويضة الملحقة، لأنها لا

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي أبو أحمد بن قدامة، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4 (ط:1؛ الجيزة : دار هجر، 1418هـ)، ص 68.

(2) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مرجع سابق، ص 38-43.

(3) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالجمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 218.

(4) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار. تحقيق: محمد منير الدمشقي، ج9 (ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنبرية، د.ت)، ص 302.

تمت لهم بصلة شرعية وليس لها بهم نسب ولا قرابة، وقد تحدث العلماء عن مسألة يمكن أن تقاس على هذه العملية وهي مسألة توريث المرأة في النكاح الفاسد يقول في المغني: «فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي»[1].

وعلى هذا فإننا نرى أنه لا يوجد توارث بين صاحبي البويضة الملحقة وبين صاحبة الرحم المستأجرة ووليدها.

(1) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الكافي ، مرجع سابق، ج9، ص 192.

المبحث الثاني

المفاسد الأخلاقية و النفسية المترتبة على استئجار الأرحام

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اختلاط الأنساب وامتهان المرأة.

المطلب الثاني: كشف العورات والنزاع على الأمومة.

المطلب الثالث: المفاسد النفسية على الطفل والأسرة.

المطلب الأول

اختلاط الأنساب وامتهان المرأة

الفرع الأول : اختلاط الأنساب

سبق وأن تحدثنا في مطلب سابق عن تعريف النسب في اللغة والاصطلاح وأهمية النسب في الشريعة الإسلامية ونحن في هذا المطلب نريد أن نبين الأضرار التي وقعت من إشكاليات أدت إلى تفكك رابطة النسب، التي تكون نسيج الأسرة التي لا تنفصم عراها.

إن من أكبر المفاسد لهذه العملية هو ما وقع بين العلماء من خلاف في مسألة تحديد نسب الطفل الذي نشأة عن هذه العملية هو لا يعلم يقينا من هم أبواه الحقيقيان؟- فهما محل خلاف بين العلماء- ويعيش حياته كلها وهو في حالة شك مستمر.

وبما أن الخلاف الحاصل بين العلماء ليس في العالم الإسلامي فقط، بل في الدول الغربة أيضا يقول البار عندما قامت كيم كوثون بدور الأم المستعارة لزوجين ثريين من الولايات المتحدة الأمريكية مقابل مبلغ من المال أمرتها المحكمة البريطانية عند الولادة بالطفل بالاحتفاظ به، واستأنف الزوجان الثريان القضية في المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل مقابل زيادة في المبلغ المدفوع...لكن مجلس العموم البريطاني انزعج لهذه القضية وكون لجنة (ديم مارى وارنك) من مجموعة من الأطباء والقانونيين ورجال الدين وأصدرت توصياتها يمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارية[1].

وكذلك فإن من الويلات التي جرها تأجير الأرحام على الأنساب ما حدث من بيع للأبناء، حيث ذكر الدكتور يوسف الفرت من أن إحدى الأمهات البديلات في ألمانيا بعد أن قامت بتسليم الطفلة للأسرة المستأجرة وقبضت الثمن المتفق عليه واضطرت الأسرة الجديدة أن تجري لها تحليلا للدم بعد عام من ولادتها كانت المفاجأة أن هذه الطفلة نتجت عن علاقة طبيعية بين الرجل وزوجته المؤجرة لرحمها ولم تكن نتاج البويضة الملقحة

---

(1) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، مرجع سابق، ص 83.

من قبل المرأة، الأخرى إلا أن القضاء رفض تسليمها لأسرتها الطبيعية بحجة أنها قد قبضت الثمن[1].

وأيضا فإن من أبشع الصور التي حملتها هذه العمليات ما قام به البعض من تلقيح للمحارم فقد ذكر الدكتور الجندي أن أنا بديلة من جنوب أفريقيا وضعت أحفادها، حيث اتفقت مع ابنتها وزوجها على أن تكون أما بديلة[2].

ولعل ما قامت به إحدى الفتيات من حمل لبويضة أمها الملحقة لا يبتعد في بشاعته عن الصورة الماضية حيث قامت ابنة تدعى جيوفانا كابر يللي بحمل بويضة مخصبة من أمها ماثيولا كابريللي واستمر الحمل إلى أن ولدت الابنة طفلا سلمته لوالدتها[3].

هذه الجرائم وغيرها الكثير هي ما دعا الدكتور دواردز وهو العالم الذي نجح في عمل أول حمل وولادة عن طريق الأنبوب كما أسلفنا لأن يقول: «إن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان، إن كل مؤسسة تجري العملية المذكورة يجب أن يكون لديها لجنة آداب خاصة»[4].

وبما أن المسلمين لديهم من التشريعات والأطر التي وضعها الإسلام لحماية مجتمعاتهم من مثل هذه المشاكل والجرائم فهم لا يحتاجون إلى لجان الآداب التي ذكرها الدكتور ادواردز إنما يحتاجون لتطبيق الشريعة الإسلامية يقول الدكتور عبد القادر عودة: «إن أي نظام جنائي وضعي يعجز عن الوصول إلى بعض النتائج التي يصل إليها نظام الشريعة الجنائي، ولعل السر في نجاح الشريعة أن عقوبتها وضعت على أساس طبيعة الإنسان، ففي طبيعة الإنسان أن يخشى ويرجو، وهو لا يأتي أي عمل إلا بقدر ما ينتظر من منافعه، ولا ينتهي عن عمل إلا بقد ما يخشى من مضاره» [5].

---

(1) يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 64.

(2) أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة.(لا:ط؛ مصر: دار الكتب القانونية، 2003م)، ص 229.

(3) شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مرجع سابق، ص 19.

(4) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، مرجع سابق، ص 6.

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي.(لا.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص 714.

ومع هذا فإنه ينبغي متابعة مراكز متابعة مراكز التلقيح الاصطناعي الموجودة في العالم الإسلامي وأن يكون العاملون في هذه المراكز من المسلمين الثقات، وأن تتم كل المراحل الخاصة بالتلقيح الاصطناعي وفق ما حدده علماء الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: امتهان المرأة

المرأة لغة: المَرْءُ هو الرَّجل...وقد أَنَّثُوا فقالوا امْرأَةٌ وخَفَّفُوا التخفيف القياسي فقالوا مَرَّةٌ بترك الهمزِوفتح الراء وهذا مطَّرد وقال سيبويه وقد قالوا مَرَاةٌ وذلك قليل ونظيره كَمَاةٌ قال الفارسي وليس بمُطّرِد كَأَنهم توهموا حركة الهمزة على الراء فبقي مَرْأَةٌ ثم خُفّف على هذا اللفظ وألحقوا ألف الوصل في المؤنث أيضا فقالوا امرأة فإذا عرفوها قالوا المرأة وللعرب في المرأة ثلاث لغات يقال هي اِمْرَأَتُه وهي مَرْأَتُه وهي مَرَتْه[1].

المرأة اصطلاحا: لا يخرج تعريف المرأة في المعنى الاصطلاحي عن تعريفها في المعنى اللغوي فهي تطلق ويقصد بها أنثى الرجل.

حرصت الشريعة الإسلامية غاية الحرص على أن تبين حقوق المرأة المسلمة وقد كرمتها في ذلك غاية التكريم فهي إن كانت أما فقد أمرت الشريعة ببرها وقدمتها على الأب في ذلك يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» »، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[2].

وهي إن كانت زوجة فقد كرمها الإسلام غاية التكريم والإحسان فأوجب على الزوج معاملتها بالمعروف يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن

---

(1) محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 154.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. مرجع سابق، ج8، ص2، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة. حديث رقم 5971. ومسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص1974، كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به، حديث رقم 2548.

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء :19].

قال الطبري في تفسير هذه الآية: «يعني جل ثناؤه بقوله: وعاشروهن بالمعروف...» وخالقوا، بها الرجال، نساؤكم وصاحبوهن بالمعروف، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان»[1].

وقال رحمه الله في تفسير المعروف: «أوصل المعروف كل ما كان معروفا فعله، جميلا مستحسنا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفا، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: «أكمل المؤمنين أيمانا أحسنهم خلقا وخياركم لنسائكم»[3].

وقال في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[4].

وهي إن كانت بنتا فقد بشر رسول الله ﷺ من عال جاريتين يدخرون الجنة في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة

---

(1) محمد جرير بن زيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج8 (ط:1؛لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ)، ص 121.

(2) المرجع نفسه، ج7، ص 105.

(3) الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج2 (لا.ط؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ، ص 472، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، حديث رقم 10110، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج3 (لا.ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د ت)، ج3، ص 466، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1162، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 3895، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت دار الفكر: د .ت)، ج1، ص 636. كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم 1977، والدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدرامي، تحقيق: ترجمة فواز أحمد زمرلي وآخرون (ط:1 ؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم 2260. قال الشيخ الألباني: صحيح.

وأنا وهو وضم أصابعه»[1].

كما أوصى ﷺ بالنساء خيرا في حجة الوداع فقال: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا لنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن»[2].

والأدلة التي تحث على تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية كثيرة جدا غير أننا نرى أن تكتفي بما سرده منها وقد بين حرص الشريعة على النساء في جميع أحوالهن وهي بذلك متساوية مع الرجل في أغلب أمورها إلا أنها قد تختلف أحيانا لما خص الله بع كل جنس عن الآخر يقول صاحي المرأة في الإسلام: «وقد اكتملت شخصية المرأة في الإسلام كما اكتملت شخصية الرجل سواء بسواء، فإذا تفاوتت التبعات، أو تنوعت الحقوق والواجبات، فلتفاوت الفريقين، ولتنوع الأعباء التي هيء لها كل من الجنسين: «وكل ميسر لما خلق له»[3].[4].

ونرى أن هذا التكريم من الشريعة الإسلامية للمرأة بينا في تمام مع عمليات استئجار

---

(1) مسلم بن الحجاج القيشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 2027، كتاب البر والصلة، والآداب، باب فضل الإحسان.

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص 594، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1851، والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت: عبد الغفار سليمان البنداوي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ج5، ص 372. كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، حديث رقم 9169، قال الشيخ الألباني حسن.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص 2745، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17]. حديث رقم 7112، القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 2041، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاؤه وسعادته، حديث رقم 2649.

(4) كمال أحمد عون، المرأة في الإسلام.(ط:2؛ الرياض: دار العلوم، 1403هـ)، ص 72.

الأرحام التي جعلت من المرأة سلعة تؤجر أعضائها، إن هذه العمليات تدخل في أخص خصائص الإنسان، بل في أخص خصائص الأمومة تلك المهنة المقدسة للمرأة، إن الأمومة نسيج متكامل من المشاعر والأحاسيس والحب والعطف والعطاء بلا حدود فكيف تتحول آلة بأجر؟ لقد تحولت هذه الأرحام إلى سوق تباع فيها الأمومة، بل وانتشرت وكالات متخصصة لهذا الغرض كما سبق.

يقول السبحي: «تحولت الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي، وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجرة تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال بمجرد اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية، لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة بتأجير الأرحام، مهم السماسرة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلونهم»[1].

وبهذا التحول والنظر إلى الرحم نظرة مادية بحتة فتح الباب أمام الكثيرات من النساء الفقيرات في العام على أداء مثل هذه العمليات تحت وطأة الفقر والحاجة إلى المال[2].

وهذا مما سول للبعض القول أن فيه تحقيقا لمصالح الناس وهذا في الواقع ما هو إلا استغلال لحالة الفقراء يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة

---

(1) محمد عبد ربه محمد السبحي، حكم استئجار الأرحام، مرجع سابق، ص 35.

(2) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 293.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص 03.

وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالنضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 219]

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا حقا وصوابا ولم يكن كذلك[1].

وحيث إن القاعدة الفقهية نصت على أن: «لا ضرر ولا ضرار»[2] كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الضرر هنا واقع على المرأة المؤجرة لرحمها لا محالة.

---

(1) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرابي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ووالده محمد، ج11،(لا.ط؛ المدينة المنورة: طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، ص 345.

(2) الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج1، ص 313. مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم 2867، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص 69.

المطلب الثاني

كشف العورات والنزاع على الأمومة

الفرع الأول: كشف العورات

العورة لغة: العَوْرَة كل مَكْمَنٍ للسّتْرِ وعَوْرَةُ الرجل والمرأَة سوْأَتُهما والجمع عورات بالتسكين والنساء عَوْرَة...وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر[1].

وقال في مختار الصحاح: «العَوْرَةُ سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه والجمع عورات بالتسكين وإنما يحرك الثاني من فَعْلَةٍ في جمع الأسماء إذا لم يكن ياء أو واواً وقرأ بعضهم: ﴿عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31] بفتح الواو»[2].

العورة اصطلاحا: لعورة سوءة الإنسان وذلك كناية وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمي النساء عورة[3].

إن الكشف المتطلب علمه لعمليات تأجير الأرحام في عيادات العقم يستلزم الكشف على عورات النساء اللاتي يقمن بها قالت الدكتورة الهاجري إن الطبيب يطلب النظر إلى جسم المريض عامة وإلى أعضائه التناسلية خاصة وقد يكون مع النظر اللمس والحس حتى يكون الفحص دقيقا[4].

ولذا نرى أن يسلط الضوء على حكم الكشف على العورات في هذا المطلب وهل هو جائز شرعا.

الأصل أن ستر العورة واجب بإجماع المسلمين على الرجال والنساء قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص 612.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 467.

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 503.

(4) سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 178.

وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما وقال أكثر العلماء في الرجل: سرته إلى ركبته عورة، لا يجوز أن ترى»[1].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف :26].

قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، لأنه قال: يواري سوآتكم ثم قال: ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس[2].

هذا هو الأصل إلا أن القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»[3]، والقاعدة التي تقضي بارتكاب أدنى الضررين[4] جعلت هناك استثناءات من هذا الأصل، ومن هذه الاستثناءات ما ذكره العلماء من جواز كشف العورة حال التداوي مستدلين بحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها الذي تقول فيه: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة»[5].

وحديث أم عطية رضي الله عنها: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[6].

قال في المغني: «يباح للطبيب النظر إلى ما تدعوا إليه الحاجة من بدنها من العورة

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري، ج12 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ)، ص 273.

(2) المرجع نفسه، ج7، ص 182.

(3) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ج2 (ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ)، ص 317.

(4) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العربي، 1404هـ)، ص 181.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص 1056، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم 2726.

(6) القشري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1444، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، حديث رقم 1812.

وغيرها فإنه موضع حاجة»[1].

وقد وضع العلماء لهذه الحالات المستثناة شروطا يجب أن يعمل بها كل من الطبيب والمريض حال التداوي وهذه الشروط نجملها فيما يلي:

1- يشترط لمداواة الرجل للمرأة أن لا توجد امرأة تطببها، ولمداواة المرأة الرجل أن لا يوجد رجل يطببه[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: «ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج»[3].

2- أن يكون كشف العورة بقدر الحاجة[4].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة»[5].

3- أن لا يكون الطبيب والطبيبة كافرين مع وجود من يقوم مقامهم من المسلمين.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ولا يكون ذميا مع وجود مسلم»[6].

4- إذا كان الطبيب رجلا فيشترط أن لا يكون هناك خلوة مع المرأة قال رسول الله صلة الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص 498.

(2) سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 184.

(3) يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ج5 (ط. خاصة؛ الرياض: عالم الكتب، 1423هـ)، ص 375.

(4) سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج1، ص 170.

(5) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص 376.

(6) المرجع نفسه، ج5، ص 376.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص 2005، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة. حديث رقم 4935، وانظر القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص 978، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم 1341.

وهذه الشروط هي شروط عامة لمسألة تداوي المرأة وكشف العورة في الحالات الطبية أما ما يتعلق بمسألة تأجير الأرحام، فإننا نرى أن حكم الفرع مبني على حكم الأصل وهنا نرى عدم الجواز، لأنه ما من ضرورة تدعو المرأة إلى تأجير رحمها ولذا فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عام 1404هـ قد ذكر تحت باب أحكام عامة ما يلي:

1- أن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف[1].

ولأن مسألة استئجار الأرحام هي من المسائل غير المشروعة كما سيأتي فإن كشف العورة على الطبيب أو المعالج أيضا غير مشروع.

الفرع الثاني: النزاع على الأمومة:

لعل من أبرز المفاسد نتجت عن تأجير الأرحام والتي بدت ظاهرة في الغرب أن هذه العمليات تنتهي عادة في المحاكم بعد نزاع المرأتين صاحبة الرحم وصاحبة البويضة على الطفل يقول الدكتور البار عندما قامت كيم كوتون بدور الأم المستعارة لزوجين تزيين من الولايات المتحدة الأمريكية مقابل مبلغ من المال أمرتها المحكمة البريطانية عند الولادة بالطفل بالاحتفاظ به، واستأنف الزوجان الثريان القضية في المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل مقابل.

زيادة في المبلغ المدفوع ... لكن مجلس العموم البريطاني انزعج لهذه القضية وكون لجنة ديم مارى وارنك من مجموعة من الأطباء والقانونيين ورجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارية[2].

وقد حرم الشرع كل أمر يؤدي إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الأفراد، أو

---

(1) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة.(ط:11؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1428هـ) ص 795.

(2) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، مرجع سابق، ص 83.

الجماعات، يقول تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

وتأجير الأرحام يؤدي في الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما هي الأم، هل هي صاحبة البويضة الملحقة، أم هي حملت وولدت، بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف بين أطراف أخرى، ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية كالميراث من أبيه مثلا، ومن أهداف الشريعة الإسلامية سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع.

وحيث إن النزاعات الحاصلة لم تكن فقط على أخذ الطفل، بل حصل نزاع أيضا على رفض الطفل حيث تذكر الدكتورة عائشة حسن أن زوجين أمريكيين استأجر امرأة أمريكية لتقوم بحمل البويضة الملحقة حتى يكتمل النمو وتتم الولادة مقابل أجر معين وعندما أنجبت المرأة خرج هذا الطفل معاقا، مما أدى إلى رفض أصحاب البويضة الملحقة الاعتراف به رفضا دفع الأجرة المتفق عليها، عندما قامت المرأة برفع الأمر إلى القضاء، فأثبتت المحكمة أبوة أصحاب البويضة لهذا الطفل إلا أنهما رفضا استلامه فأودع دار الحضانة[1].

كما أن مثل هذه الحادثة وقعت في بريطانيا ولكن المحكمة أمرت الأم البديلة أن تحتفظ بالمولود[2].

يقول صاحب التلقيح الاصطناعي: «إن المولود الجديد يولد معه جدل لا يموت إلا بموت صاحبه، فهذه الوسيلة تؤدي 90% من حالاتها إلى مشاكل كثيرة ومن ثم حدوث نزاعات وخلافات بين الناس، والشريعة الإسلامية تمنع وتحرم كل ما يؤدي إلى النزاع الشقاق بين الناس»[3].

---

(1) عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالجمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 148.

(2) المرجع نفسه.

(3) احمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. (ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م)، ص 249.

ويقول الدكتور محمد زهرة: «ومن مخاطر هذه العمليات أن مصير الطفل وإلحاقه بأسرة معينة قد يكون في بعض الحالات غير مؤكد، بل وقد يكون محل نزاع بين الأم الحاملة للطفل وبين الأم التي أوصت عليه، وهكذا فقد تتمسك الأم الحاملة بالطفل وترفض تسليمه... أو قد ترفض المرأة التي أوصت عليه استلام الطفل لإصابته بتشوهات أو أمراض معينة ولد بها»[1].

ومن هذا يتضح ما تجره هذه العمليات من نزاعات لا نهاية لها ومخالفتها للشريعة الإسلامية التي سعت إلى إغلاق كل باب يؤدي إلى النزاع والفرقة فنهت عن كثير من أنواع البيوع، لما فيها من الغرر

وتؤدي إليه من التنازع والخلاف يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2].

كما أخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلة وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»[3].

شيئا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول وكل منهما ممنوع شرعا لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة»[4].

---

(1) محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 167.

(2) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1153، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه عزر، حديث رقم 1513.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص 753، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة. حديث رقم 2036، وانظر القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1153، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم 1514.

(4) صحيح البخاري تعليقا على الحديث رقم 2036، ج2، ص 753.

المطلب الثالث

المفاسد النفسية على الطفل والأسرة

الفرع الأول: المفاسد النفسية على الطفل

لما كانت عملية استئجار الأرحام مخالفة لكل تلك العناية الإلهية بالطفل المسلم فكان من شأنها أن تنشئه في بيئة مليئة بالفوضى،حيث لا يستطيع أن يميز من هي أمه الحقيقية،هل هي تلك التي حملت به وولدته والتي أخذ عنها كثيرا من صفاتها الوراثية.

فهو ناشئ في أسرة مفككة لا يستطيع أن يحدد له هوية أو أن يثبت له نسباً[1].

كما أن انفصاله عن أمه التي ولدته يؤدي إلى مشاكل نفسية عديدة لدى الطفل يقول الدكتور محمد زهرة:"يؤدي نظام الحمل لحساب الغير غلى تعريض مستقبل الطفل للخطر ،من حيث أنه يسبب له عدة مشاكل نفسية واجتماعية،وأولى هذه المشاكل الهجر والترك ،فالترك بالنسبة للطفل أيا كانت الظروف والمبررات هو ظاهرة يصعب تحملها نفسيا،وقد تترك آثار سلبية على نفسية الطفل" [2].

الفرع الثاني: المفاسد النفسية على الأسرة المؤجرة لرحمها

إن هذا التصرف هو مخالفة لطبيعة الأم التي فطرها الله سبحانه وتعالى عليها يقول الدكتور محمد المرسي : والواقع أن مسلك المرأة التي تقبل طفلاً لحساب امرأة أخرى يبدوا –من ناحية الطب النفسي –غريباً وقد يبدو غير مفهوم بالنسبة للدور التقليدي للأم،أن تقبل امرأة حمل طفل ثم تتركه بعد ولادته وتتنازل عنه لامرأة أخرى، بمثل هذه البساطة مثل هذا المسلك يبدوا غريباً في ضوء غريزة الأمومة[3].

ولعل من مصائب هذه الجريمة على الأسرة ما ذكره الدكتور يوسف الفرت من أن إحدى الأمهات البديلات في ألمانيا بعد أن قامت بتسليم الطفلة للأسرة المستأجرة وقبضت

---

(1) يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص37.

(2) محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص 166.

(3) المرجع نفسه،163.

الثمن المتفق عليه واضطرت الأسرة الجديدة أن تجري لها تحليلاً للدم بعد عام من ولادتها كانت المفاجأة أن هذه الطفلة نتجت عن علاقة طبيعية بين الرجل وزوجته المؤجرة لرحمها، ولم تكن نتاج البويضة الملقحة من قبل المرأة الأخرى،إلا أن القضاء رفض تسليمها لأسرتها الطبيعية بحجة أنها قد قبضت الثمن [1].

هذا نموذج شكل من عشرات المشكلات التي نتجت عن تأجير الأرحام.

(1) يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق ،ص64 .

خـــاتمـــة

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى الذي أمدني بقوته، وأعانني على إنهاء بحثي وإخراجه فإن يكن صواباً فبفضل الله وتوفيقه وإن يكن فيه خطأ أو نقص فمني وأستغفر الله العظيم.

تحدث البحث في الفصل الأول عن استئجار الأرحام انطلاقا من تعريفه، إلى نشأته، والأسباب التي تدعو للجوء إليه.

كما تطرق في الفصل الثاني إلى الحكم الشرعي لها، ولأن البحث مقارن فقد عرض رأي القوانين الوضعية العربية والقوانين الوضعية الغربية.

وذكر في الفصل الثالث الآثار المترتبة على استئجار الأرحام، وكذا المفاسد الأخلاقية والأسرية المترتبة عنه.

وبعد عرض هذا الملخص فيمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1-المقصود بتأجير الأرحام: صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة حالات عدة من عقم الزوجين وهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض.

2-ما قام به العلماء في العصر الحديث من تقنيات الإنجاب والتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب هو استكمال لما بدأه الأقدمون في هذا المجال مع اختلاف الإمكانيات والنتائج.

3- السبب الرئيسي الذي أدى إلى اللجوء لعمليات استئجار الأرحام والتلقيح الاصطناعي هو العقم.

4- صور تأجير الأرحام خمس:

-الصورة الأولى: يتم التلقيح بين بويضة من الزوجة ونطفة من الزوج في وعاء اختبار خارج الرحم ،ثم تزرع اللقيحة ففي رحم امرأة أخرى أجنبية عنها.

- الصورة الثانية: تكون اللقيحة من زوجين ، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة.

– الصورة الثالثة: تكون اللقيحة من متبرعين (امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة) ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل.

– الصورة الرابعة: يتم التلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقيحة في رحمها، وعند الولادة يسلم الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل مال.

– الصورة الخامسة: تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية ،وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم.

5– العلاقة بين استئجار الأرحام وبين التلقيح الاصطناعي يكمن في كون استئجار الأرحام يمثل صورة من صور التلقيح الاصطناعي.

6– اختلاف العلماء في مسألة استئجار الأرحام كان في صورتين فقط أما باقي الصور فاتفقوا على حرمتها.

7– كشف العورة جائز في الحالات الطبية بالشروط التي وضعها العلماء لذلك.

8– ترجيح القول تأجير بتحريم تأجير الأرحام بمختلف صوره.

9– ليس هناك توارث بين صاحبي البويضة الملقحة وبين الرحم المستأجرة ووليدها.

10– ترجيح القول في موضوع نسب المولود بهذه العملية هو ما ذهب إليه أصحاب القول بأن الأم التي حملت وولدت هي الأم الحقيقية للمولود.

11– مواقف القوانين الوضعية العربية التي نصت على هذه المسألة وقفت منها موقف المنع وجعلت مرتكبها عرضة جزاء.

12– مواقف القوانين الوضعية الغربية تباينت إزاء هذه النازلة؛ فمنها من أباح استئجار الأرحام والتي بدت ظاهرة في الغرب إن هذه العمليات تنتهي عادة في المحاكم.

13- هذه العمليات تجعل من الطفل سلعة أو بضاعة، فما تنتهي المرأة المستأجرة من الحمل والولادة حتى تقوم بتسليمه لمن استأجرها.

وأخيراً فإن هذا البحث ما هو إلا مساهمة علمية متواضعة تحيل إلى أبحاث أخرى حول التطبيقات الطبية الحديثة والإشكاليات القانونية والأخلاقية التي تثيرها.

والحمد لله الذي بفضله تتم النعم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة رقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة[1]		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	2	55
سورة البقرة [2]		
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ ...﴾	219	97
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ضِرَارٗا ...﴾	233	83
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ....﴾	228	11
سورة النساء[4]		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ...﴾	11	40
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ...﴾	12	40
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا ...﴾	19	94
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ...﴾	23	
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ...﴾	24	9
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ...﴾	176	88
سورة الأعراف [7]		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ...﴾	26	100
سورة الأنفال [8]		
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ...﴾	46	102
	75	89

سورة هود[11]		
﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ ... ﴾	38	22
سورة النحل [16]		
﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴾	4	76
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ... ﴾	72	42
﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ... ﴾	78	79
سورة الكهف[18]		
﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ ... ﴾	47	76
سورة طه[20]		
﴿ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾	46	22
سورة الحج[22]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم ... ﴾	5	76
سورة المؤمنون[23]		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	5	42
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	6	42
﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾	7	42
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴾	13	77
سورة النور[24]		
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ .....لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	31	99
سورة الفرقان[25]		

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	54	74
سورة لقمان [31]		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ... ﴾	14	78
سورة الأحزاب[33]		
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ... ﴾	5	74
سورة فاطر[35]		
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ ... ﴾	11	77
سورة يس[36]		
﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾	77	77
سورة الزمر[39]		
﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا ... فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾	6	80–79
سورة غافر[40]		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ .... مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	67	77
سورة الشورى[42]		
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ ... ﴾	49	43–19
﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾	50	43–19
سورة الأحقاف [46]		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ... ﴾	15	79–39
سورة النجم[53]		
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ ... ٱتَّقَىٰ ﴾	32	79

سورة القمر[54]		
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	17	96
سورة الواقعة[56]		
﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴾	58	26
﴿ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾	59	26
سورة المجادلة[58]		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ ....لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾	2	79
سورة الحشر[59]		
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ ... كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	6	55
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ ....ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	7	55
سورة الإنسان[76]		
﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ..سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	2	77
سورة عبس[80]		
﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾	19	77

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتراني جزيتها قالا ولا بزفرة...	81
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن...	44
استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم ...	96
أكمل المؤمنين أيمانا أحسنهم خلقا ...	95
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو....	88
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما...	81-79
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ...	19
أنت أحق به ما لم تنكحي...	80
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من...	74
خذي من ماله بالمعروف....	84
خيركم خيركم لأهله...	95
السحاق بين النساء زنا بينهن...	44
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم...	100
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله...	84
قال:"أمك" :قال:ثم من؟...	94
كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ...	100

لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب...	75
لا ضرر ولا ضرار.	98 –56
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه...	58–43
لا يخلو رجل بامرأة إلا...	101
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه	74
من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة...	95
نهى رسول الله ﷺعن بيع الحصاة ...	104
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم..	
نهى عن بيع حبل الحبلة...	104
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر	77
وكل ميسر لما خلق له...	96
ولا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش...	85
يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى	87

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول: استئجار الأرحام والتلقيح الاصطناعي	
المبحث الأول: ماهية استئجار الأرحام	08
المطلب الأول: مفهوم تأجير الأرحام	09
الفرع الأول: تعريف مصطلح تأجير الأرحام	09
الفرع الثاني: نشأة تأجير الأرحام	14
المطلب الثاني: صور تأجير الأرحام والأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام	16
الفرع الأول: صور تأجير الأرحام	16
الفرع الثاني: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام	18
المبحث الثاني: التلقيح الاصطناعي وصلته بتأجير الأرحام	20
المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأسباب اللجوء إليه	21
الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي	21
الفرع الثاني: نشأة التلقيح الاصطناعي	24
الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي	27
المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي وعلاقته بتأجير الأرحام	30
الفرع الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي	30

الفرع الثاني: العلاقة بين تأجير الأرحام والتلقيح الاصطناعي	32
الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استئجار الأرحام	
المبحث الأول: حكم استئجار الأرحام في الشريعة الإسلامية	35
المطلب الأول: القول بجواز استئجار الأرحام	36
الفرع الأول: القائلون بجواز الصورة الأولى	36
الفرع الثاني: القائلون بجواز الصورة الثانية	39
المطلب الثاني: القول بتحريم استئجار الأرحام	41
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	53
الفرع الأول: المناقشة	53
الفرع الثاني: الترجيح	59
المبحث الثاني: استئجار الأرحام في القوانين الوضعية	61
المطلب الأول: رأي القوانين الوضعية العربية في استئجار الأرحام	62
الفرع الأول: تعريف القانون	62
الفرع الثاني: بعض القوانين العربية التي تطرقت لموضوع استئجار الأرحام	63
المطلب الثاني: رأي القوانين الوضعية الغربية في استئجار الأرحام	66
الفرع الأول: بعض القوانين التي جرمت استئجار الأرحام	67
الفرع الثاني: بعض القوانين التي أباحت استئجار الأرحام	68
الفصل الثالث: المفاسد المترتبة على استئجار الأرحام	
المبحث الأول: المفاسد الأسرية المترتبة على استئجار الأرحام	71

المطلب الأول: الفاسد الأسرية المتعلقة بالنسب	72
الفرع الأول: تعريف النسب	72
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح	79
المطلب الثاني: المفاسد الأسرية المتعلقة بالنفقة	82
الفرع الأول: تعريف النفقة	82
الفرع الثاني: مشروعية النفقة ومدى استحقاقها لصاحبة الرحم	82
المطلب الثالث: المفاسد الأسرية المتعلقة بالميراث	86
الفرع الأول: تعريف الميراث	86
الفرع الثاني: مشروعية الميراث ومدى استحقاقه	87
المبحث الثاني: المفاسد الأخلاقية والنفسية المترتبة على استئجار الأرحام	90
المطلب الأول: اختلاط الأنساب وامتهان المرأة	91
الفرع الأول: اختلاط الأنساب	91
الفرع الثاني: امتهان المرأة	93
المطلب الثاني: كشف العورات والنزاع على الأمومة	98
الفرع الأول: كشف العرورات	98
الفرع الثاني: النزاع على الأمومة	101
المطلب الثالث: المفاسد النفسية على الطفل والأسرة	103
الفرع الأول: المفاسد النفسية على الطفل	104
الفرع الثاني: المفاسد النفسية على الأسرة	104
خاتمة	106

فهرس الآيات القرآنية	110
فهرس الأحاديث النبوية	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	